ثبوت النسخ قبل علم المكلف
دراسة أصولية تطبيقية

د/ عبد الرحمن بن محمد القرني
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

- حصل على درجة الماجستير في أطروحة بعنوان "التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة – ١٤١٧هـ".
- حصل على درجة الدكتوراه في أطروحة بعنوان "دراسة وتحقيق كتاب حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل لركن الدين الإستراباذي الموصلي، من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي".
- وله العديد من البحوث والمؤلفات منها: "تعارض الحاظر والمبيح.. دراسة أصولية تطبيقية–قيد الطبع" "الرسالة في أصول الفقه واللغة، لمعين الدين الجاجرمي.. دراسة وتحقيق– قيد الطبع " ومن الأبحاث المنشورة: "دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية"–"مفهوم الشرط وأثره في الأحكام الشرعية"–"خبر الآحاد في عموم البلوى. دراسة أصولية تطبيقية"–"القول بالموجب. دراسة أصولية تطبيقية"–"قاعدة مقابلة الجمع بالجمع ..دراسة أصولية تطبيقية"–"قاعدة ترك الاستفصال".. وغيرها.

ملخص

من مسائل أصول الفقه المهمة التي وقع فيها النزاع مسألة ثبوت النسخ في حق المكلف قبل علمه به، وكان خلافهم فيها علىٰ ثلاثة أقوال، حيث ذهب أكثر العلماء إلىٰ نفي ثبوت النسخ في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ، وذهب كثير من الشافعية إلىٰ ثبوته قبل العلم، وذهب فريق ثالث من المتأخرين إلىٰ ثبوته في الأحكام الشرعية الوضعية دون التكليفية.

ومراد الجميع بالثبوت هنا هو الاستقرار في ذمة المكلف، فأمَّا طلب الامتثال فغير مراد؛ لاستحالة طلب امتثال الحكم قبل الإعلام به.

وظهر لي بالأدلة وما أُوردَ عليها من نقود وردود أن الراجح قول الجمهور، وهو أيضًا اللائق بالمبدأ العظيم والقاعدة الكبرىٰ في الإسلام وهي عدم تكليف النفوس بغير وسعها.

وكان لهذه المسألة الأصولية أثرٌ بَيِّنٌ في الفروع الفقهية انتظم البحث أمثلة كثيرة منها.

* * *

مُقَـدِّمَة

الحمد لله حمدًا يقتضي رضاه، والشكر له شكرًا لا ينقضي مداه، والصلاة علىٰ عبده الذي اصطفاه، ورسوله الذي اجتباه، محمد بن عبدالله، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد، فإن النسخ من مباحث علم أصول الفقه المهمة، ويكفي من أهميته أنهم عَدُّوا معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد، وقد نال من حيث التأصيل حظًا وافرًا من عناية الأئمة الأعلام، فبسطوا في مصنفاتهم مسائله بالقدر اللائق به من التحرير والتقرير والحِجاج، فأردتُ أن أسهم بقدر الطاقة في بحث مسألة من مسائله، ألا وهي مسألة ثبوت النسخ قبل علم المكلف بالناسخ، وهي مسألة وقع فيها نزاع مشهور، وتحيرت فيها ترجيحات بعض الفحول، حتىٰ إن أبا إسحاق الشيرازي⁽¹⁾ - رحمه الله - نَصَرَ في كتابه (التبصرة) القولَ بثبوت النسخ قبل العلم به، ثم جاء في كتاب (اللمع) فاختار عدم الثبوت، ثم عاد في (شرح اللمع) فَنَصَرَ القول بالثبوت.

ومع أهمية المسألة فإني لم أَرَ مَنْ أفردها ببحث منفصل يجمع ما تناثر من مادتها العلمية، وإني لأرجو أن أكون قد وُفِّقت في الاختيار والجمع.

هذا وقد قسمت البحث إلىٰ مقدمة وثمانية مباحث: أولها في تعريف النسخ وحكمه، وثانيها في لقب المسألة ومعناها، وثالثها في تحرير محل النزاع، ورابعها في خلاف الأصوليين في المسألة، وخامسها في أدلة المذاهب

---

(١) تأتي ترجمته في موضعها من البحث إن شاء الله.

ومناقشتها، وسادسها في سبب الخلاف، وسابعها في الترجيح، وثامنها في آثار الخلاف في المسألة، ثم تلا ذلك الخاتمة ومصادر البحث ومراجعه.

وكان منهجي الذي التزمت السير عليه هو الرجوع إلىٰ المصادر الأصلية في الموضوع، ومجانبة المراجع الحديثة إلا عند الحاجة، وتوثيق النقول من مظانها، فما كان منها بحرفه جعلته بين علامتي تنصيص، وما كان بمعناه جَرَّدته من ذلك، كما عزوت الآيات الكريمة لسورها وخرَّجت الأحاديث الشريفة، وترجمت للأعلام، وأوضحتُ ما يحتاج إلىٰ إيضاح من غريب اللغة والاصطلاح، مع سلوكي في جميع ذلك سبيل الإيجاز غير المخل إن شاء الله تعالىٰ.

واجتهدتُ في تنقيح البحث وتحرير مادته وترتيبها، وبذلت فيه جهدًا ليس باليسير وزمنًا ليس بالقصير، ولا أجزم بالصواب في كل تقرير أو ترجيح، وأنَّىٰ يسلم من الخطأ والزلل، غير أن هذا جهد المقل، فما كان من صواب فيه فهذا فضل من العليم الحكيم، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، سائلاً الله تعالىٰ أن ينفع به وأن يرزقنا جميعًا الإخلاص والتوفيق لما يحبه ويرضاه وأن يستعملنا في طاعته ويسخرنا لخدمة علوم ديننا الحنيف، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول:

تعريف النسخ وحكمه

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة.

ذكر أئمة اللغة أن (النسخ) يجيء في لغة العرب لمعانٍ، وأهمها:

١. **الإزالة**: ومنه قولهم: «نسختْ الشمسُ الظلَّ» أي رفعتْه وأزالته.

٢. **التغيير**: ومنه قولهم: « نسختْ الريح آثارَ الديار» أي غَيَّرتْها، ومنه أيضًا قولهم: «نَسَخَه الله قردًا» أي مَسَخَه وغَيَّره من حالة الإنسانية إلىٰ هذه الحالة.

٣. **النقل**: ومنه قولهم: «نسختُ ما في الخليَّة» إذا حَوَّلته إلىٰ غيرها.

٤. **الكتابة عن معارضةٍ**: ومنه قولهم: «نسختُ الكتابَ» إذا كتبتُ ما فيه معارضةً، أي مقابلةً للمكتوب كلمةً بكلمة وحرفًا بحرف(١).

- وعَبَّر جماعة من الأصوليين عن المعنىٰ الرابع بقولهم: «ما يشبه النقل» أو «شبيه النقل» قالوا: لأن نسخ الكتاب ليس نقلاً علىٰ الحقيقة؛ إذْ

---

(١) انظر (العين) ٤/ ٢١٥ و(الجمهرة) ١/ ٦٠٠ و(تهذيب اللغة) ٧/ ١٨٢ و(الصحاح) ١/ ٤٣٣ و(المجمل) ص٦٩٧ و(مقاييس اللغة) ٥/ ٤٢٤ و(الإبانة) ٤/ ٤٢٩ و(المحكم) ٥/ ٨٣ و(أساس البلاغة) ٢/ ٢٦٦ و(التكملة والذيل والصلة) ٢/ ١٨٢ و(لسان العرب) ٣/ ٦١ و(المصباح المنير) ص٣١٠ و(تاج العروس) ٤/ ٣١٩ «نسخ».

المكتوب لم ينتقل بل هو باقٍ بعد النسخ، وإنما هو مُشْبِهٌ للنقل من جهة أن ما في الأصل صار مثلُه موجودًا في الفرع حرفًا ومعنىً⁽¹⁾.

- وذكر الأصوليون خلافًا في أن النسخ هل هو حقيقة في الرفع والإزالة؟ أو حقيقة في النقل؟ أربعة مذاهب لهم: فمن قائلٍ بالأول، ومن قائلٍ بالثاني، وقائلٍ بالاشتراك اللفظي، وقائلٍ بالاشتراك المعنوي المعبَّر عنه بالتواطؤ⁽²⁾.

ثم ذكر بعضهم أن الخلاف في هذا لفظي، وقال ابن بَرْهان⁽³⁾ رحمه الله: الخلاف معنوي ينبني عليه جواز النسخ بلا بدل، فمَنْ قال بأن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوَّز النسخ بلا بدل، ومن قال بأنه حقيقة فيهما منعَ النسخ بلا بدل⁽⁴⁾.

---

(١) انظر (المعتمد) ١/ ٣٩٤ و(الوصول إلىٰ الأصول) ٢/ ٥ و(بذل النظر) ص٣٠٧ و(روضة الناظر) ١/ ٢٨٣ و(شرح الورقات) لابن الفركاح ص٢١٣ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٢٥١ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/ ٢٩٨ و(البحر المحيط) ٤/ ٦٤ و(رفع النقاب) ٤/ ٤٤٠
ولأجل ما ذُكِرَ قال بعض الأصوليين: إن النسخ في اللغة يأتي بمعنىٰ النقل، ثم النقل نوعان: نقلٌ مع عدم بقاء الأول، ونقلٌ مع بقاء الأول. انظر تفصيل ذلك وأمثلته في (التحبير) ٦/ ٢٩٧١ و(شرح الكوكب المنير) ٣/ ٥٢٥.

(٢) انظر (المعتمد) ١/ ٣٩٤ و(أصول السرخسي) ٢/ ٥٣ و(المحصول) للرازي ٣/ ٢٨٠ و(نهاية الوصول) ٦/ ٢٢١٣ و(كشف الأسرار عن أصول البزدوي) ٣/ ٢٩٨ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد ٢/ ١٨٥ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١١١ و(البحر المحيط) ٤/ ٦٣ و(المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام ص١٣٦ و(شرح الورقات) لابن إمام الكاملية ص١٦١ و(الضياء اللامع) ٢/ ١٢٥ و(رفع النقاب) ٤/ ٤٤١ و(التحبير) ٦/ ٢٩٧٢ وغيرها.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان البغدادي أبو الفتح، فقيه شافعي أصولي، وكان يضرب به المثل في حلّ الإشكال من كتبه (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) كلها في أصول الفقه، مولده سنة ٤٧٩هـ وتوفي سنة ٥١٨هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٩ و(الأعلام) ١/ ١٧٣.

(٤) انظر (البحر المحيط) ٤/ ٦٤ و(التحبير) ٦/ ٢٩٧٤ ولم أقف عليه في (الوصول إلىٰ الأصول) لابن بَرْهان.

وتعقَّبه بعضهم بأن هذا البناء ضعيف؛ لأن المدار علىٰ الحقائق العرفية لا اللغوية، وأيضًا فهو ينبني علىٰ أن النسخ الاصطلاحي نُقِلَ من الحقيقة اللغوية إلىٰ الشرعية كما نُقلتْ الصلاة من الدعاء إلىٰ الصلاة الشرعية المعروفة، وهو ضعيف لأن الظاهر أنه كنقل الدابة مما يدب إلىٰ ذوات الأربع، فنُقِل من الأعم إلىٰ الأخص⁽¹⁾.

* * *

---

(١) انظر (التحبير) ٦/ ٢٩٧٤.

المطلب الثاني: تعريف النسخ اصطلاحًا.

اختلفت عبارة الأصوليين عن النسخ شرعًا، ولم تسلم تعريفاتهم من الدُّخُول(١)، ولعل أقلها دَخَلاً – والله أعلم – هو تعريف النسخ بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطابٍ متراخٍ عنه(٢).

فقوله: (رَفْع الحكم) يعني إزالته علىٰ وجهٍ لولاه لبقي ثابتًا علىٰ التأبيد، فيخرج بذلك ارتفاع الحكم لانقضاء سببه وانتهاء مدته، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٣) فارتفاع وجوب الصوم في الليل لا يسمىٰ نسخًا.

وقوله: (بخطاب متقدم) هو متعلق بكلمة «الثابت»، وهو احتراز عما رُفِعَ بالبراءة الأصلية، كعدم وجوب الحج مثلاً ارتفع هذا الحكم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٤) فصار الحج واجبًا، ولا يسمىٰ هذا الرفع نسخًا لأن عدم الحج كان ثابتًا بأصل البراءة لا بخطاب شرعي.

وقوله: (بخطاب) متعلق بكلمة «رَفْع»، وهو احتراز عن رفع الحكم بالجنون ونحوه، فارتفاع الصلاة عن المجنون لا يسمىٰ نسخًا اصطلاحًا؛ لأنه لم يُرْفع في هذه الصورة بخطابٍ ثانٍ.

وإنما عَبَّر بكلمة «خطاب» بدل «النص» ليكون شاملاً للنص والظاهر والفحوىٰ(٥)؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

---

(١) جمع «دَخَل» وهو الفساد والعيب. انظر (تاج العروس) ١٤/ ٢٣٢ «دخل».

(٢) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٠٧ و (روضة الناظر) ١/ ٢٨٣ و(لباب المحصول) ١/ ٢٨٩.

(٣) من الآية ١٨٧ سورة البقرة.

(٤) من الآية ٩٧ سورة آل عمران.

(٥) يعني فحوىٰ الخطاب، وهو مفهوم الموافقة.

وقوله: (متراخٍ عنه) احتراز عن رفع الحكم بخطاب متصل فإنه يسمىٰ تخصيصًا لا نسخًا، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ متناولٌ للمستطيع وغيره، فلما قال في الآية نفسها: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، رُفع الحكم عن غير المستطيع، فلا يكون نسخًا اصطلاحًا لعدم تراخيه عنه(١).

* * *

---

(١) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٠٧ و(روضة الناظر) ١/ ٢٨٤ و(لباب المحصول) ١/ ٢٩٠ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٢٥٦ و(نزهة الخاطر العاطر) ١/ ١٩٠ و(مذكرة أصول الفقه) ص١٢١.

المطلب الثالث: حكم النسخ.

النسخ جائزٌ واقع أطبق علىٰ ذلك عامة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا شرذمة من الناس، قيل هم اليهود أو فرقة منهم، ووافقهم غلاة الرافضة، ونَسَبَه بعضهم أيضًا إلىٰ أبي مسلم الأصبهاني(١) من المعتزلة(٢).

وهو خلاف شاذّ غير معتدٍّ به؛ ولذا قال أبو حامد الغزالي(٣) رحمه الله: قد ذهب شذوذ من المسلمين إلىٰ إنكار النسخ، وهم مسبوقون بالإجماع، فهذا الإجماع حجة عليهم(٤).

وقال الجَصَّاص(٥) رحمه الله: «إن الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة قد خالفت الكتاب والآثار المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعًا»(٦) اهـ.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الأصبهاني، وقيل في اسمه: محمد بن بحر، وقيل غير ذلك، أديب مفسِّر محدِّث معتزلي المذهب، له تفسير كبير، مولده سنة ٣٦٦هـ، وتوفي سنة ٤٥٩هـ. انظر (تاريخ الإسلام) ١٠/ ١١٥ و(المعتبر) ص٢٨٨.

(٢) انظر (المعتمد) ١/ ٤٠١ و(العدة في أصول الفقه) ٣/ ٧٧٠ و(التبصرة) ص٢٥١ و(إحكام الفصول) ١/ ٣٩٧ و(البرهان) ٢/ ٨٤٧ و(قواطع الأدلة) ٣/ ٧٢ و(الواضح) ٤/ ١٩٧ و(الوصول إلىٰ الأصول) ٢/ ١٣ و(بذل النظر) ص٣١٢ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٢٦٦ و(كشف الأسرار عن أصول البزدوي) ٣/ ٣٠٢ و(شرح جمع الجوامع) للمحلي ٢/ ٨٨ و(رفع النقاب) ٤/ ٤٥٩.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي زين الدين أبو حامد، فقيه شافعي أصولي مشارك في فنون كثيرة، من كتبه (إحياء علوم الدين) و(البسيط) في الفقه و(تهافت الفلاسفة) مولده سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣ و(الأعلام) ٧/ ٢٢.

(٤) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢١٣.

(٥) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر، فقيه حنفي أصولي مفسِّر يُعرف بالجصَّاص، انتهتْ إليه رئاسة المذهب، من كتبه (أحكام القرآن) و(شرح مختصر الطحاوي) في الفقه و(أصول الفقه) مولده سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ. انظر (تاج التراجم) ص٩٦ و(الأعلام) ١/ ١٧١.

(٦) (الفصول في الأصول) ٢/ ٢١٧.

وكلام أهل العلم بالأصول في التشنيع علىٰ هؤلاء المخالفين كثير.

علىٰ أن بعض الأصوليين ذكر أن أبا مسلم ليس منكرًا للنسخ إنما سَمَّاه تخصيصًا لأنه قَصْر للحكم علىٰ بعض الأزمان، فيرجع الخلاف معه لفظيًا(١).

❖ ❖ ❖

---

(١) انظر (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٦ و(شرح جمع الجوامع) للمحلي ٢/ ٨٨ و(رفع النقاب) ٤/ ٤٦١.

المبحث الثاني:

لقب المسألة ومعناها

ترجمَ الآمدي(١) – رحمه الله – هذه المسألة بقوله: «إذا ورد النسخ إلىٰ النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أَوْ لا؟»(٢) اهـ.

وترجمها ابن الحاجب(٣) – رحمه الله – بقوله: «الناسخ قبل تبليغه ﷺ لايَثْبت حكمه»(٤) اهـ.

وقد تعقَّبهما قطب الدين الشيرازي(٥) رحمه الله، حيث قال: «المشهور في ترجمتها: أنه إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قومًا فهل يثبت النسخ في حقهم قبل ورود الخبر عليهم؟ .

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين أبو الحسن، فقيه شافعي أصولي متكلم، وكان أول أمره حنبليًا، من كتبه (الإحكام في أصول الأحكام) و(منتهىٰ السول) كلاهما في أصول الفقه، و(أبكار الأفكار) مولده سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٩ و(الأعلام) ٤/ ٣٣٢ وأخطأ الأخير فقال: «علي بن محمد بن سالم» وهو مخالف للمصادر.

(٢) (الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٨.

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدُّوِيني ثم المصري جمال الدين أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، فقيه مالكي أصولي محقِّق من كبار علماء العربية، من كتبه (جامع الأمهات) في الفقه و(الكافية) في النحو و(الشافية) في الصرف، مولده سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ. انظر (الديباج المذهب) ٢/ ٨٦ و(الأعلام) ٤/ ٢١١.

(٤) (مختصر المنتهىٰ) ص١٧٢.

(٥) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي قطب الدين أبو الثناء، فقيه شافعي أصولي متكلم من العلماء المحققين، من كتبه (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه و(شرح مفتاح العلوم) للسكاكي و(فتح المنان في تفسير القرآن) مولده سنة ٦٣٤هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٣٧ و(الأعلام) ٧/ ١٨٧.

لكن المصنف [يعني ابن الحاجب] اقتداءً بالآمدي ترجمها بما هو أعمُّ تناولاً من الأول(١)، وهو: أن الناسخ إذا ورد إلىٰ النبي ﷺ فَقَبْل تبليغه إلىٰ المكلفين هل يثبت حكمه في حقهم؟ أم لا يثبت بل هم في التكليف بالفعل الأول علىٰ ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إليه عليه الصلاة والسلام؟ اختلفوا فيه... »(٢) الخ.

والحق أن ذلك ينزع إلىٰ تعيين صورة النزاع، وهو أمرٌ وقع الخلاف فيه بين الأصوليين علىٰ ما ستراه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالىٰ.

فإذا جرينا علىٰ ما ذكره قطب الدين الشيرازي من أنه المشهور في المسألة؛ فإن معناها إذًا هو: أن الناسخ إذا وصل إلىٰ قوم من المكلفين ولم يصل بَعْدُ إلىٰ قومٍ آخرين فهل يثبت الناسخ – وهو الحكم الجديد – في حق مَنْ لم يبلغهم خبر النسخ؟ أو أنه لا يثبت الناسخ في حقهم إلا بعد علمهم به؟

وذلك كأَنْ يبلِّغ النبي ﷺ واحدًا أو طائفةً من أهل المدينة خبرَ النسخ فهل يثبت حينَها التكليف بحكمه علىٰ طائفة في ناحية أخرىٰ من نواحي المدينة؟ أو إذا وصل الناسخ إلىٰ أهل المدينة مثلاً فهل يثبت التكليف به حينذاك في حق أهل اليمن مثلاً؟(٣).

---

(١) إنما قال: «أعمُّ تناولاً من الأول» لأنه علىٰ قول الآمدي وابن الحاجب يشمل جميع المكلفين من الأمة، أمَّا علىٰ القول الأول الذي قال الشيرازي بأنه المشهور فلا يتناول إلا مَنْ لم يعلم بالناسخ من مكلفي الأمة، فالأعميَّة في كلامه – رحمه الله – هي من حيث الأفراد لا من حيث الأحوال.

(٢) (شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٢٩٩/ أ.

(٣) انظر بعض هذا في (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩ و(بيان المختصر) ٢/ ٥٦٤ و(الردود والنقود) ٢/ ٤٤٤ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لبهرام ص٢٥٢.

وحاصل المسألة: أن النسخ هل يلزم المكلفين بمجرد صدوره من النبي ﷺ؟ أوْ لا يلزم إلا بعد علمهم به؟(١) .

- قال ابن بدران الدمشقي(٢) رحمه الله: «مثاله: لو نُسِختْ إباحة بعض المطعومات المباحة كالتفاح مثلاً بأن قيل: هو حرام عليكم. فَمَنْ بلغه هذا النسخ ثبت التحريم في حقه، ومَنْ لم يبلغه ففيه الخلاف»(٣) اهـ.
- وأشهر أمثلته الشرعية في كتب الأصول قصة أهل مسجد قُباء في تحويل القبلة، ففي الصحيحين عن ابن عمر(٤) رضي الله عنهما قال: «**بينما الناس بقباءٍ في صلاة الصبح إذْ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبةَ ألَا فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا كهيئتهم إلىٰ الكعبة**»(٥).

وفي رواية أنسٍ(٦) رضي الله عنه: أنهم استداروا بعدما صلوا ركعةً نحو بيت المقدس(٧).

---

(١) وحاصل المسألة علىٰ طريقة الآمدي وابن الحاجب: أن النسخ هل يلزم المكلفين بمجرد النزول؟ أو بعد الوصول؟.

(٢) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفىٰ الدُّوْمي الدمشقي المعروف بابن بَدْران، فقيه حنبلي أصولي، له مشاركة في عدة فنون، من كتبه (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل) و(حاشية علىٰ روضة الناظر) و(تهذيب تاريخ دمشق) لابن عساكر، توفي سنة ١٣٤٦هـ. انظر (الأعلام) ٤/ ٣٧.

(٣) (نزهة الخاطر العاطر) ١/ ٢٢١ وانظر نحوه في (شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣٠٩.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي أبو عبدالرحمن، صحابي جليل من أئمة المسلمين علمًا وعبادةً وورعًا، أسلم بعد أبيه وهاجر قبله وكُفَّ بصره آخر عمره، مولده سنة ١٠ق هـ وتوفي سنة ٧٣هـ. انظر (أسد الغابة) ٣/ ٤٢ و(الأعلام) ٤/ ١٠٨.

(٥) الحديث أخرجه البخاري ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠ ومواضع أخرىٰ، ومسلم ٥٢٦.

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري أبو حمزة، صحابي جليل خادم رسول الله ﷺ وكان يتسمىٰ به ويفتخر بذلك، مولده سنة ١٠ق هـ وتوفي سنة ٩٣هـ. انظر (أسد الغابة) ١/ ١٤٨ و(الأعلام) ٢/ ٢٤.

(٧) أخرجها مسلم ٥٢٧.

المبحث الثالث:

تحرير محل النزاع

اختلفت طرائق الأصوليين في تعيين محل النزاع في مسألتنا هذه؛ وذلك أن قولهم: «النسخ قبل علم المكلفين بالناسخ» يصدق بصور وأحوال، فمن الأصوليين مَنْ وسَّعَ دائرة الاحتمال ومنهم مَنْ ضَيَّقَ وإن اتفق الكل علىٰ أن المقصود إحدىٰ الصور لكنهم يختلفون في تعيينها كما سبق آنفًا، مع اختلافهم أيضًا في وقوع الإجماع في بعض الصور من حيث ثبوت النسخ فيها أو عدم ثبوته.

وإليك هذه الطرق وأحوالها وما قيل في حكمها، وهي ستة طرق:

الطريقة الأولى:

وعليها سار تاج الدين السبكي(١) وبدر الدين الزركشي(٢) وابن أمير

---

(١) انظر كتابه (رفع الحاجب) ٤/ ١١١ هذا وهو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الأنصاري الخزرجي تاج الدين أبو نصر، فقيه شافعي أصولي انتهىٰ إليه قضاء القضاة في الشام، من كتبه (طبقات الشافعية الكبرىٰ) و(جمع الجوامع) في أصول الفقه و(الأشباه والنظائر) مولده سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ.

انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤ و(الأعلام) ٤/ ١٨٤.

(٢) انظر كتابه (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩ هذا وهو محمد بن بهادُر بن عبدالله الزركشي بدر الدين أبو عبدالله، فقيه شافعي أصولي محقِّق، من كتبه (لقطة العجلان) و(البحر المحيط في أصول الفقه) و(الديباج في توضيح المنهاج) في الفقه، مولده سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧ و(الأعلام) ٦/ ٦٠.

الحاج⁽¹⁾ وعلاء الدين المرداوي⁽²⁾ وغيرهم، وهي تقسيم الصور في المسألة إلىٰ أربع:

الصورة الأولىٰ: أن لا ينزل الناسخ إلىٰ الأرض ولا بَلَغَ جنس البشر، كما إذا أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ جبريل ﷺ ولم ينزل به جبريل بَعْدُ.

الصورة الثانية: أن ينزل به جبريل ﷺ إلىٰ الأرض، ولكن لم يبلغه بَعْدُ إلىٰ النبي ﷺ.

فهاتان الصورتان لا خلاف بين العلماء في عدم ثبوت النسخ وأنه لا يتعلق بالناسخ حكمٌ في حق المكلفين.

الصورة الثالثة: أن يَبْلغ الحكمُ جنسَ البشر ولكن في غير دار التكليف – كالسماء – ثم يُرفع، مثل فرض خمسين صلاة ليلة المعراج، فإنه بلغ النبيَّ ﷺ ثم رُفع وهو في السماء فهل يكون نسخًا؟

هذه الصورة اختلف فيها الذاكرون لها فمنهم مَنْ قال بعدم ثبوت النسخ ونفىٰ أن يكون في ذلك خلافٌ⁽³⁾، ومنهم مَنْ حكىٰ فيها خلافًا⁽⁴⁾.

الصورة الرابعة: أن يَبْلغ الناسخ النبي ﷺ في دار التكليف وهي الأرض ولم يَبْلغ الأمة بَعْدُ.

---

(1) انظر كتابه (التقرير والتحبير) ٣/ ٧٣ هذا وهو محمد بن محمد بن محمد الحلبي شمس الدين أبو عبدالله، فقيه حنفي أصولي محدِّث، يُعْرَف بابن أميرْ حاج، ويُعرف أيضًا بابن الموقت، من كتبه (التقرير والتحبير) و(شرح منية المصلي) و(داعي منار البيان لجامع النسكين بالقِرَان) مولده سنة ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٧٩هـ. انظر (الضوء اللامع) ٩/ ٢١٠ و(الأعلام) ٧/ ٤٩.

(2) انظر كتابه (التحبير) ٦/ ٣٠٨٨، ٣٠٠٢ هذا وهو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي علاء الدين أبو الحسن، فقيه حنبلي أصولي من أعيان المذهب، من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و(تصحيح الفروع) في الفقه و(التحرير) في أصول الفقه، مولده سنة ٨١٧هـ وتوفي سنة ٨٨٥هـ. انظر (المنهج الأحمد) ٥/ ٢٩٠ و(الأعلام) ٤/ ٢٩٢.

(3) انظر (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩ و(التحبير) ٦/ ٣٠٠٢.

(4) انظر (التقرير والتحبير) ٣/ ٧٣ و(التحبير) ٦/ ٣٠٠٢-٣٠٠٤، ٣٠٨٨.

فالنسخ هنا ثابت قطعًا في حق النبي ﷺ وحقِّ كل مَنْ كان متمكنًا من العلم به، وأما غير المتمكن من العلم به فهو محل الخلاف في المسألة.

الطريقة الثانية:

وعليها سار شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(١)، وهي تقسيم صور المسألة إلىٰ ثلاث:

الصورة الأولىٰ: أن يكون الناسخ مع جبريل عليه السلام ولم يبلّغه بَعْدُ إلىٰ النبي ﷺ.

الصورة الثانية: أن يَبْلغ الناسخُ النبي ﷺ وهو في السماء، كما في رفع فرضية الخمسين صلاة بخمس صلوات ليلةَ الإسراء.

الصورة الثالثة: أن يبلّغ جبريلُ الناسخَ إلىٰ النبي ﷺ في الأرض، ولم يبلّغه النبي ﷺ بَعْدُ إلىٰ الأمة.

ثم قال زكريا الأنصاري: والخلاف جارٍ في جميع هذه الصُّوَر(٢).

الطريقة الثالثة:

وقد ذكرها الأنصاري(٣) صاحب (فواتح الرحموت)، وهي تقسيم الصور إلىٰ ثلاث:

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُّنَيكي القاهري زين الدين أبو يحيىٰ، فقيه شافعي مفسِّر من حفاظ الحديث، وكان قاضي القضاة في بلده، من كتبه (فتح الرحمن) في التفسير و(شرح ألفية العراقي) و(أسنىٰ المطالب) مولده سنة ٨٢٣هـ توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر (شذرات الذهب) ١٠/ ١٨٦ و(الأعلام) ٣/ ٤٦.

(٢) انظر (حاشية زكريا الأنصاري علىٰ شرح المحلي) ٢/ ٥٣٦.

(٣) هو عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد بن قطب الدين بن عبدالحليم الأنصاري السهالوي اللكنوي أبو العباس، فقيه حنفي أصولي محقِّق، يُعْرف ببحر العلوم، من كتبه (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) و(تنوير المنار) و(الأركان الأربعة في الفقه) مولده سنة ١١٤٤هـ وتوفي سنة ١٢٢٥هـ. انظر (نزهة الخواطر) ٧/ ٢٨٩ و(معجم الأصوليين) ٢/ ٢١٥.

الصورة الأولىٰ: أن يكون الدليل الناسخ مع جبريل عليه السلام ولم يبلّغه بَعْدُ إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي هذه الصورة لا يثبت النسخ إجماعًا.

الصورة الثانية: أن يبلّغ جبريل الناسخَ إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ الواحد من المكلفين.

ففي هذه الصورة يثبت النسخ في حق الكل إجماعًا.

الصورة الثالثة: أن يبلّغ جبريل الناسخَ إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم بَعْدُ إلىٰ الأمة.

فهذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع(١).

الطريقة الرابعة:

وقد سار عليها ابن عقيل الحنبلي(٢) والآمدي(٣) وابن اللحَّام(٤)، وغيرهم، وهي تقسيم الصور إلىٰ ثنتين:

الصورة الأولىٰ: أن يكون الدليل الناسخ مع جبريل عليه السلام ولم يَنْزل به بَعْدُ إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٨٩.

(٢) انظر كتابه (الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ هذا وهو علي بن عقيل بن محمد الظَّفَري البغدادي أبو الوفاء، فقيه حنبلي أصولي شيخ الحنابلة في زمانه، من كتبه (الفنون) و(الواضح في أصول الفقه) و(الفصول في الفقه) مولده سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ. انظر (المنهج الأحمد) ٣/ ٧٨ و(الأعلام) ٤/ ٣١٣.

(٣) انظر كتابيه (الإحكام) ٣/ ١٦٨ و(منتهىٰ السول) ٢/ ٩٠.

(٤) انظر كتابه (المختصر في أصول الفقه) ص١٣٩ هذا وهو علي بن محمد بن عباس البعلي ثم الدمشقي علاء الدين أبو الحسن، فقيه حنبلي أصولي يُعْرف بابن اللحام، من كتبه (القواعد الأصولية) و(الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية) مولده بعد سنة ٧٥٠هـ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ. انظر (السحب الوابلة) ٢/ ٧٦٥ و(الأعلام) ٥/ ٧.

ففي هذه الصورة لا يثبت النسخ إجماعًا في حق أحد من المكلفين، بل هم باقون في التكليف علىٰ الحكم الأول.

الصورة الثانية: أن ينزل جبريل بالناسخ ويبلغه إلىٰ النبي ﷺ، وهو عليه الصلاة والسلام لم يبلّغه بَعْدُ إلىٰ الناس، فهل يثبت حكم الناسخ في حقهم؟ هذا هو محل الخلاف.

الطريقة الخامسة:

وعليها سار قطب الدين الشيرازي(١) والرُّهُوني(٢) وغيرهما، وهي الاقتصار علىٰ صورة واحدة هي محل النزاع عندهم، وهي أن الناسخ إذا نزل إلىٰ النبي ﷺ وبَلَغَ قومًا من الأمة فهل يثبت النسخ في حق الباقين من الأمة قبل عِلْمهم به؟

وقضية كلامهم أن ما عدا هذه الصورة ليس محلاً للنزاع الوارد في المسألة.

الطريقة السادسة:

وعليها سار أبو إسحاق الشيرازي(٣) وابن الحاجب(٤) وعضد الدين

---

(١) انظر كتابه (شرح مختصر ابن الحاجب) ق٢٩٩/ أ.

(٢) انظر كتابه (تحفة المسؤول) ٣/ ٤٢٧-٤٢٨ هذا وهو يحيىٰ بن موسىٰ (أو بن عبدالله) الرُّهُوني شرف الدين أبو زكريا، فقيه مالكي أصولي محدِّث، من كتبه (شرح التهذيب) في الفقه و(شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي) توفي سنة ٧٧٣هـ. انظر (الديباج المذهب) ٢/ ٣٦٢ و(شذرات الذهب) ٨/ ٣٩٤.

(٣) انظر كتابيه (اللمع) ص١٣٧ و(التبصرة) ص٢٨٢ هذا وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، فقيه شافعي أصولي مناظر من أعلام المذهب، من كتبه (التنبيه) و(المهذب) كلاهما في الفقه و(اللمع في أصول الفقه) مولده سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨ و(الأعلام) ١/ ٥١.

(٤) انظر كتابيه (منتهىٰ الوصول والأمل) ص١٦٣ و(مختصر المنتهىٰ) ص١٧٢.

الإِيْجي⁽¹⁾ وابن الهمام⁽²⁾ والكراماستي⁽³⁾ وغيرهم، وهي الاقتصار علىٰ صورة واحدة هي محل النزاع عندهم، وهي أن الدليل الناسخ إذا نزل به جبريل عليه السلام إلىٰ النبي ﷺ، ولم يبلّغه عليه الصلاة والسلام بَعْدُ إلىٰ الأمة، فهل يثبت النسخ في حقهم وهم لم يعلموا به؟

وقضية كلامهم أن ما عدا هذه الصورة لا يجري فيها النزاع الوارد في المسألة.

هذا وإن بعض الأصوليين لم يتعرض لتحرير صورة النزاع، بل اكتفىٰ بعبارة محتملة، مثل قوله: هل يثبت النسخ في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ؟ أو قوله: لا يثبت النسخ في حق مَنْ لم يبلغه الدليل الناسخ⁽⁴⁾، أو نحو ذلك من عباراتهم، وإن كان يؤخذ حكم بعض صور المسألة من قضية كلامهم في الأدلة والمناقشات.

---

(١) انظر كتابه (شرح مختصر ابن الحاجب) ٢/ ٢٠١ هذا وهو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي عضد الدين أبو الفضل، فقيه شافعي أصولي محقق من القضاة، من كتبه (شرح مختصر ابن الحاجب) و(المواقف) في علم الكلام و(الرسالة العضدية) في علم الوضع، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٣/ ٢٧ و(الأعلام) ٣/ ٢٩٥.

(٢) انظر كتابه (التحرير) ص٣٩٥ هذا وهو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السِّيْواسي السَّكَنْدري كمال الدين المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي أصولي محدِّث، من كتبه (فتح القدير) و(زاد الفقير) في الفقه و(التحرير) في أصول الفقه، مولده سنة ٧٩٠هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ. انظر (الفوائد البهية) ص١٨٠ و(الأعلام) ٦/ ٢٥٥.

(٣) انظر كتابيه (الوجيز في أصول الفقه) ص٧٠ و(زبدة الوصول) ص٦٧ هذا وهو يوسف بن الحسين الكَرَماستي، فقيه حنفي أصولي من القضاة، من كتبه (الوجيز) و (زبدة الوصول) كلاهما في أصول الفقه و(شرح الوقاية) في الفقه، توفي سنة ٩٠٦هـ علىٰ خلاف فيها وفي ضبط نِسْبته. انظر (الفوائد البهية) ص٢٢٧ و(الأعلام) ٨/ ٢٢٧.

(٤) انظر مثلاً (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩ و(لباب المحصول) ١/ ٣٠٩ و(الفائق في أصول الفقه) ٣/ ١٦٤ و(البلبل في أصول الفقه) ص٧٩ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢١.

هذا ومما سبق من اختلاف طرائق القوم في تحرير محل النـزاع في المسـألة يتبين لك أن صُوَر النسخ قبل علم المكلف بالناسخ خمس صور، وهي:

١. أن يبلغ الناسخُ جبريلَ عليه السلام ولم ينزل به بَعْدُ إلىٰ الأرض.

٢. أن ينـزل جبريـل بالناسـخ إلىٰ الأرض ولكـن لم يبلّغـه بَعْـدُ إلىٰ الرسول ﷺ.

٣. أن يَبْلغ الناسخُ النبيَّ ﷺ في غير دار التكليف وهو السماء.

٤. أن يبلّغ جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ بالناسخ في دار التكليف وهي الأرض، ولم يبلّغه عليه الصلاة والسلام بَعْدُ إلىٰ الأمة.

٥. أن يبلّغه ﷺ إلىٰ الآحاد من المكلفين ولم يَبْلغ جميعَهم بَعْدُ(١).

● والصورتان الأُوليان ينبغي أن تكونا صورة واحدة؛ إذْ الأمر لا يعدو أن يكون الناسخ لا يزال مع جبريل عليه السلام ولم يبلغه بَعْـدُ إلىٰ النبـي ﷺ، وحينئـذ فـلا فرق بين أن يكون جبريل في السماء أو في الأرض؛ ولذا لم يَفْصِـل الأكثـرون مـن الأصوليين بينهما.

وهذه الصورة قد انعقد الإجماع فيها علـىٰ عـدم ثبـوت النسـخ في حـق المكلفين بما فيهم النبي ﷺ(٢).

وبه تعلم خطأ الشيخ زكريا الأنصاري – رحمه الله – في ظنه وقوع الخلاف

---

(١) وزاد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صورة جعلها الأُولىٰ وهي أن لا يبلغ الناسخُ جبريـلَ عليه السلام. ولم أقف علىٰ ذلك عند غيره، إلا أنه رَدَّها إلىٰ الصورة الأولىٰ من الصـور الخمـس المـذكورة هنـا وقال: إنهما صورة واحدة علىٰ التحقيق. انظر (نثر الورود) ١/ ٣٥٣.

(٢) تقدم ذكر جملةٍ ممن حكىٰ الإجماع، وسيأتي بعد أسطر كلام آخرين إن شاء الله.

في هذه الصورة، ولذا تعقَّبه ابن قاسم العَبَّادي(١) والبَنَّاني(٢) بما ملخصه: أن ما ذكره من جريان الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ له ﷺ وبعد بلوغه لجبريل يخالفه حكاية جماعة من الأصوليين قبله عدم الخلاف في هذه الصورة، حيث قال صفي الدين الهندي(٣) رحمه الله: «وهذا الخلاف إنما هو بعد وصول الناسخ إلىٰ النبي ﷺ، فأما قبله فلا وإن وصل إلىٰ جبريل عليه السلام»(٤) اهـ.

وقال الآمدي رحمه الله: «لا نعرف خلافًا بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام لم ينزل به إلىٰ النبي ﷺ لم يثبت له حكم في حق المكلفين، بل هم في التكليف بالحكم الأول علىٰ ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلىٰ جبريل، وإنما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلىٰ النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة»(٥) اهـ.

---

(١) انظر (الآيات البينات) ٣/ ٢١٢-٢١٣ هذا وهو أحمد بن قاسم الصَّبَّاغ العبادي المصري شهاب الدين، فقيه شافعي أصولي محقِّق، من كتبه (الآيات البينات) وهي حاشية علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، و(شرح الورقات) و(حاشية علىٰ شرح المنهج) في الفقه، توفي علىٰ الصحيح سنة ٩٩٤هـ. انظر (الكواكب السائرة) ٣/ ١٢٤ و(الأعلام) ١/ ١٩٨.

(٢) انظر (حاشية البناني علىٰ شرح المحلي) ٢/ ٩٠ هذا وهو عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي أبو زيد، فقيه مالكي أصولي، قدم مصر وجاور بالأزهر، من كتبه (تعليق علىٰ المقامة التصحيفية) للأدكاوي، و(حاشية علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع) توفي سنة ١١٩٨هـ. انظر (شجرة النور الزكية) ص٣٤٢ و(الأعلام) ٣/ ٣٠٢ ملاحظة: تحرفت في المصدر الأول كلمة «الأدكاوي» إلىٰ: الأكداوي.

(٣) هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأُرْموي الهندي صفي الدين أبو عبدالله، فقيه شافعي أصولي متكلم أديب، من كتبه (نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول) و(الفائق) و(الرسالة السيفية) كلها في أصول الفقه، و(الرسالة التسعينية) مولده سنة ٦٤٤هـ وتوفي سنة ٧١٥هـ.انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٧ و(الأعلام) ٦/ ٢٠٠.

(٤) (نهاية الوصول) ٦/ ٢٣١٥.

(٥) (الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٨.

وممن نقل الإجماع العضد الإيجي(١) والتاج السبكي(٢) وغيرهما ممن يتعين الوقوف علىٰ كلامهم، وهو دالٌّ علىٰ خلاف ما ذكره الشيخ زكريا رحمه الله؛ إذْ لا يسع أحدًا دعوىٰ استقرار الناسخ في الذمة قبل بلوغه إلىٰ النبي ﷺ(٣).

- وأما الصورة الثالثة وهي بلوغ الناسخ للنبي ﷺ وهو لا يزال في السماء؛ فهذه ليس لها – فيما أعلم – إلا مثال واحد وهو نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات.

وهذه الصورة اختلف الأصوليون في تصوّرها وحكمها، فمنهم مَنْ ذكرها من صور مسألتنا هذه(٤)، ومنهم مَنْ لم يذكرها هنا بل أوردها في مسألة أخرىٰ منفصلة وهي حكم النسخ قبل وقت الفعل(٥)، ثم منهم مَنْ أوردها في مسألتنا نافيًا أن تكون من صور النزاع فيها(٦)، وتردَّدَ تاج الدين السبكي(٧) رحمه الله.

هذا وقد غلط مَنْ ادعىٰ الإجماع في هذه الصورة(٨)، والحق أن الخلاف فيها ثابتٌ غير أنها ليست من مسألتنا؛ ولهذا قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «وما قيل من

---

(١) انظر (شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد ٢/ ٢٠١.

(٢) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١١.

(٣) انظر (الآيات البينات) ٣/ ٢١٢-٢١٣ و(حاشية البناني) ٢/ ٩٠.

(٤) انظر مثلاً (رفع الحاجب) ٤/ ١١١ و(حاشية زكريا الأنصاري) ٢/ ٥٣٦ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٧٣.

(٥) انظر مثلاً (الإحكام) للآمدي ٣/ ١٣٠ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٢٤ و(شرح الكوكب المنير) ٣/ ٥٣١ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٦٣.

(٦) انظر مثلاً (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩.

(٧) انظر كتابه (رفع الحاجب) ٤/ ١١١ وراجع تعليقًا نفيسًا عليه في (الآيات البينات) ٣/ ٢١٣ وبعضه في (حاشية العطار) ٢/ ١٢٤.

(٨) الذي ادعىٰ الإجماع ابن السمعاني وتعقَّبه الزركشي، وادعاه أيضًا ابن المُنَيِّر وتعقبه الحافظ ابن حجر. انظر (البحر المحيط) ٤/ ٨١ و(فتح الباري) ١/ ٤٦٣ وراجع لزامًا (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال ٢/ ١٣ و(عمدة القاري) ٤/ ٤٨ و(الكوثر الجاري) ٢/ ٣١ و(منحة الباري) ٢/ ٤٦ و(التحبير) ٦/ ٣٠٠٣.

أن الخمس في ليلة الإسراء ناسخة للخمسين هو أحد الوجهين⁽١⁾، مع أنه ليس مما نحن فيه؛ لأن ذلك نسخٌ في حق النبي – ﷺ – لبلوغه له، وكلامنا في النسخ في حق الأمة»⁽٢⁾ اهـ، وبكلامه هذا يتبين أن قوله بعد أن ذكر الصور في مسألتنا: «فيجري الخلاف في الجميع»⁽٣⁾ يتبين أن مراده ثبوت خلافٍ في جميع الصور لا ثبوت عين الخلاف في مسألتنا في جميع الصور، فتأمل!.

● وبقي من صور المسألة الصورتان الأخيرتان وهما بلوغ الناسخ إلىٰ النبي ﷺ في دار التكليف ولم يبلّغه لأحدٍ بَعْدُ، وبلوغ الناسخ لبعض الأمة ولم يَبْلغ جميعَهم بَعْدُ. ولم أجد ما يدعو للجزم بكون إحداهما هي محل النزاع، لاسيما وأن ما ذكره الأصوليون في دلائل المسألة ومناقشاتها ينزع بعضه لإحدىٰ الصورتين وبعضه للصورة الأخرىٰ أو يصلح إجراؤه فيهما.

والأصوليون مختلفون في تعيين صورة النزاع منهما، فبعضهم قال بأن الخلاف يجري في الأُولىٰ⁽٤⁾ وبعضهم في الأُخرىٰ⁽٥⁾ لكن ادعىٰ قطب الدين الشيرازي – رحمه الله – أن المشهور هو أن الخلاف في الثانية أعني فيما إذا بلغ الناسخ طائفة من الأمة⁽٦⁾، والنفس مائلة إلىٰ هذا.

---

(١) أي في المذهب الشافعي.

(٢) (حاشية زكريا الأنصاري) ٢/ ٥٣٦ وعنه العبادي في (الآيات البينات) ٣/ ٢١٢ والبناني في (حاشيته) ٢/ ٩٠ والعطار في (حاشيته) ٢/ ١٢٤.

(٣) (حاشية زكريا الأنصاري) ٢/ ٥٣٦ وسبق آنفًا غلطه في صورة واحدةٍ منها حيث ثبت فيها الإجماع.

(٤) انظر مثلاً (الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٤ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٨ و(الضياء اللامع) ٢/ ١٤٧ و(فصول البدائع) ٢/ ١٥٨ و(الدرر اللوامع) ٢/ ٤٩٦.

(٥) انظر مثلاً (بحر المذهب) ١٠/ ١٩٤ و(التنقيحات) ص٢٠٦ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣٠٩ و (المجموع المذهب) ٢/ ٦٨ و(تحفة المسؤول) ٣/ ٤٢٧-٤٢٨ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢١.

(٦) انظر (شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٢٩٩/ أ وقد سبقت عبارته في المبحث الثاني.

وقد بلغ من أثر اضطرابهم في هذا أن شارح المختصر شمس الدين الأصفهاني(١) علىٰ جلالة قدره قال: «إذا ورد ناسخٌ إلىٰ الرسول ﷺ ولم يبلّغه إلىٰ الأمة بَعْدُ، هل يثبت حكمه أم لا؟

فيه خلافٌ، والمختار أن الناسخ قبل تبليغه لا يثبت حكمه.

مثلاً: ورد الأمر أولاً باستقبال بيت المقدس، وورد الناسخ – وهو الأمر باستقبال الكعبة – في المدينة، فلا يثبت حكم هذا الناسخ في حق أهل اليمن ما لم يبلّغه إليهم»(٢) اهـ، فانظر كيف أن المثال لم يطابق ما ذكره في صورة النزاع!

- وبما سبق من ثبوت الخلاف تعلم غلط صاحب (فواتح الرحموت) حيث نقل – رحمه الله – الإجماع علىٰ أن الناسخ إذا بلغ الواحد من الأمة ثبت النسخ في حق الكل(٣).

* * *

---

(١) هو محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، فقيه شافعي أصولي مفسِّر، من كتبه (شرح منهاج البيضاوي) و(شرح بديع النظام) كلاهما في أصول الفقه، مولده سنة ٦٧٤هـ وتوفي سنة ٧٤٩هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٣/ ٧١ و(الأعلام) ٧/ ١٧٦.

(٢) (بيان المختصر) ٢/ ٥٦٤.

(٣) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٨٩، ٩٠ وعنه المطيعي في (سلم الوصول) ٢/ ٦١٤.

المبحث الرابع:

خلاف الأصوليين في المسألة

المطلب الأول: ذكر الأقوال في المسألة.

انحصر خلاف العلماء في هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النسخ لا يثبت في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ.

وإلىٰ هذا ذهب الحنفية(١) وقال به الإمام مالك(٢) ﵀، وعليه جرىٰ المالكية(٣)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد(٤) ﵀، وعليه جرىٰ الحنابلة(٥)، وقال به الظاهرية(٦) وأكثر الفقهاء والمتكلمين(٧).

---

(١) انظر (بديع النظام) ٢/ ٥٥٠ و(الوجيز في أصول الفقه) ص٧٠ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٦ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٨٩.

(٢) انظر (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهرام ص٢٥١ هذا ومالك هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة ومن أعلم الناس بالحديث، من كتبه (الموطأ) و(الرد علىٰ القدرية) و(تفسير غريب القرآن) مولده سنة ٩٣هـ توفي سنة ١٧٩هـ. انظر (تاريخ الإسلام) ٤/ ٧١٩ و(الأعلام) ٥/ ٢٥٧.

(٣) انظر (المحصول) لابن العربي ص١٤٨ و(لباب المحصول) ١/ ٣٠٩ و(تحفة المسؤول) ٣/ ٤٢٧ و(الضياء اللامع) ٢/ ١٤٧.

(٤) انظر (روضة الناظر) ١/ ٣١٨ و(القواعد) لابن اللحام ٢/ ٥٣٥ و(شرح الكوكب المنير) ٣/ ٥٨٠ هذا وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة ومن أعلم الناس بالحديث وعلله، من كتبه (المسند) و(الرد علىٰ الزنادقة) و(الزهد) مولده سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر (المنهج الأحمد) ١/ ٦٩ و(الأعلام) ١/ ٢٠٣.

(٥) انظر (العدة في أصول الفقه) ٣/ ٨٢٣ و(المسودة) ١/ ٤٤٨ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٥ و(التحبير) ٦/ ٣٠٨٩.

(٦) انظر (الإحكام) لابن حزم ٤/ ٦٥٣، ٦/ ١١١٨- ١١١٩.

(٧) انظر (المسودة) ١/ ٤٤٨ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٥-١١٧٦ و(البحر المحيط) ٤/ ٨٢،٨٣ و(المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام ص١٣٩ و(التحبير) ٦/ ٣٠٨٩ و(إسعاف المطالع) ص٢٩٠ و(نزهة المشتاق) ص٣٦٠.

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية(١) اختاره منهم: الماوردي(٢) وأبو إسحاق الشيرازي في كتابه (اللمع)(٣) والرُّوْياني(٤) والغزالي(٥) وغيرهم(٦)، وأغربَ بَهْرام المالكي(٧) فقال بأنه قول أكثر الشافعية(٨).

القول الثاني: أن النسخ يثبت في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ.

وهذا هو الوجه الثاني في مذهب الشافعية(٩) اختاره منهم: القاضي

---

(١) انظر (أدب القاضي) ١/ ٣٥٨ و(اللمع في أصول الفقه) ص١٣٧ و(قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٥ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٨ و(البحر المحيط) ٤/ ٨٣.

(٢) انظر كتابه (أدب القاضي) ١/ ٣٥٨ هذا وهو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، وولي القضاء ببلدانٍ شتىٰ، من كتبه (الحاوي) و(الأحكام السلطانية) و(أدب الدنيا والدين) مولده سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠ و(الأعلام) ٤/ ٣٢٧.

(٣) انظر (اللمع في أصول الفقه) ص١٣٧.

(٤) انظر كتابه (بحر المذهب) ١٠/ ١٩٤ هذا وهو عبدالرحمن بن إسماعيل بن أحمد الروياني فخر الإسلام أبو المحاسن، فقيه شافعي من القضاة، بلغ من تمكنه في المذهب أن قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، من كتبه (بحر المذهب) و(حلية المؤمن) و(الكافي في شرح مختصر المزني) مولده سنة ٤١٥هـ وتوفي سنة ٥٠٢هـ.انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٧ و(الأعلام) ٤/ ١٧٥.

(٥) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩.

(٦) انظر (نهاية السول) ١/ ٦١٧ و(جمع الجوامع) ٢/ ٩٠.

(٧) هو بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدَّمِيْري تاج الدين أبو البقاء، فقيه مالكي أصولي من القضاة، من كتبه (الشامل) في الفقه و(شرح مختصر خليل) ثلاثة شروح و(شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي) مولده سنة ٧٣٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ. انظر (نيل الابتهاج) ص١٤٧ و(الأعلام)٢/ ٧٦.

(٨) انظر (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهرام ص٢٥٢.

(٩) انظر المصادر التي سبقت عند ذكر الوجه الأول، وراجع (الآيات البينات) ٣/ ٢١٣.

أبو الطيب الطبري(١) وسُلَيم الرازي(٢)، وأبو القاسم الرافعي(٣)، واختاره بحثًا كلٌّ من أبي إسحاق الشيرازي في (التبصرة)(٤) والسمعانيِّ(٥)، واختاره ابن بَرْهان(٦) وقال: إنه هو مذهب الشافعية(٧)، قال الزركشي: ما ذكره ابن بَرْهان هو الموجود لأصحابنا المتقدمين(٨).

وقال الصفي الهندي: القول بثبوت النسخ يُنْسب لأصحابنا، والقول بعدم ثبوت النسخ يُنْسب للحنفية(٩).

---

(١) انظر (البحر المحيط) ٤/ ٨٣ و(التحرير) للمرداوي ٦/ ٣٠٨٩ هذا وهو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري أبو الطيب، فقيه شافعي قاضٍ من أعيان المذهب، من كتبه (شرح مختصر المزني) و(المجرد) و(التعليق) في الفقه، مولده سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦ و(الأعلام) ٣/ ٢٢٢.

(٢) انظر (البحر المحيط) ٤/ ٨٣ هذا وهو سُلَيم بن أيوب بن سُلَيم الرازي أبو الفتح، فقيه شافعي أصولي أديب مفسِّر، من كتبه (غريب الحديث) و(ضياء القلوب) في تفسير القرآن و(المجرد في الفقه) مولده سنة ٣٦٥هـ وتوفي سنة ٤٤٧هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٥ و(الأعلام) ٣/ ١١٦.

(٣) انظر (العزيز) ٥/ ٢٥٤ و(المهمات) ٥/ ٥٥٠ وتحرفت في المصدر الأول كلمة «النسخ» إلىٰ «الفسخ»، هذا والرافعي هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني إمام الدين أبو القاسم، فقيه شافعي محدِّث من أعيان الشافعية، من كتبه (العزيز في شرح الوجيز) و(شرح مسند الشافعي) و(المحرر في الفقه) مولده سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦٢٣هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥ و(الأعلام) ٤/ ٥٥.

(٤) انظر (التبصرة) ص٢٨٢.

(٥) انظر (قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٥-١٨٧ هذا وهو منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني التميمي المروزي أبو المظفر، فقيه شافعي أصولي مفسِّر، وكان أول أمره حنفيًا، من كتبه (الاصطلام) و(القواطع في أصول الفقه) و(المنهاج لأهل السنة) مولده سنة ٤٢٦هـ وتوفي سنة ٤٨٩هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٣ و(الأعلام) ٧/ ٣٠٣.

(٦) انظر (التحرير) للمرداوي ٦/ ٣٠٨٩.

(٧) انظر (البحر المحيط) ٤/ ٨٣ نقلاً عن (الأوسط) لابن برهان.

(٨) انظر (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٩٠ وراجع (الغيث الهامع) ٢/ ٤٤٨ و(الضياء اللامع) ٢/ ١٤٨ و(إسعاف المطالع) ص٢٩١.

(٩) انظر (نهاية الوصول) ٦/ ٢٣١٤.

وهو أيضًا وجهٌ في المذهب الحنبلي(١).

القول الثالث: التفصيل، فإن كان النسخ في الأحكام التكليفية فالنسخ غير ثابت في حق المكلفين قبل علمهم، وإن كان في الأحكام الوضعية ثبت في حقهم النسخ قبل علمهم.

وهذا المذهب ذكر الزركشي أن بعض المتأخرين حكاه(٢)، غير أنه – أعني الزركشي – لم يسمِّ الحاكي والمحكيَّ عنه.

فائدتان:

الأولىٰ: جزم بهرام الدميري – ﵀ – بأن عدم ثبوت النسخ في حق مَنْ لم يَبْلغه هو قول الإمام مالك ﵀(٣)، ولم أرَ هذا عند غيره فيما اطلعت عليه من مصادر المالكيين، إنما فيها أنه قول المالكية.

لكن في كلام المَقَّري(٤) – ﵀ – ما يشعر باختلاف قول الإمام في المسألة، حيث قال المقري: «قاعدة: اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل؟ أو ببلوغهما إليه؟ علىٰ الخلاف في النسخ هل يتقرر حكمه بالنزول؟ أو بالوصول؟»(٥) اهـ.

---

(١) انظر (التمهيد) لأبي الخطاب ٢/ ٣٩٥ و(روضة الناظر) ١/ ٣١٩ و(المسودة) ١/ ٤٤٨ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٦ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٠.

(٢) انظر (البحر المحيط) ٤/ ٨٢-٨٣، ٨٥ وذكر أن ابن دقيق العيد تردَّدَ فيه.

(٣) انظر (شرح مختصر ابن الحاجب) لبهرام ص٢٥١.

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المَقَّري أبو عبدالله، فقيه مالكي أصولي من القضاة وأحد محققي المذهب، من كتبه (القواعد) و(الحقائق والرقائق) و(التحف والطّرف) توفي سنة ٧٥٨هـ. انظر (شجرة النور الزكية) ص٢٣٢ و(الأعلام) ٧/ ٣٧.

(٥) (شرح المنهج المنتخب) ١/ ٣٨٧ نقلاً عن (قواعد المقري) وهذه القاعدة ليست في القسم المطبوع من قواعد المقري.

وسيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - في المبحث الأخير من الفروع ما يقوّي وقوعَ الخلاف في هذا الأصل في مذهب المالكية.

الثانية: يلاحظ مما سبق أن أبا إسحاق الشيرازي - رحمه الله - اختلف قوله في المسألة، ففي كتابه (اللمع) اختار عدم ثبوت النسخ قبل العلم، واختار في (التبصرة) ثبوت النسخ، وكذلك اختار الثبوت في (شرح اللمع)⁽¹⁾.

ومعلوم أن أبا إسحاق - رحمه الله - صنف (التبصرة) أولاً ثم (اللمع) ثم (شرح اللمع)⁽²⁾، وهذا يعني أنه غيَّرَ رأيه في المسألة مرتين.

وقد قيل: إنما يرجع الفقيه عن القول إذا اتسع علمه⁽³⁾.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر (شرح اللمع) ١/ ٥٢٥ اختاره بحثًا كما فعل في (التبصرة) وراجع (البحر المحيط) ٤/ ٨٣.

(٢) انظر (الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية) ص١٩٥، ٢٠٨، ٢١٥.

(٣) انظر (تاريخ الإسلام) ٥/ ٣٤١.

المطلب الثاني: تفسير مذهب القائلين بثبوت النسخ قبل العلم.

سبق آنفًا أن مذهب الجمهور هو عدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل علمه بالناسخ، ومعنىٰ عدم الثبوت هو: عدم طلب امتثال الحكم الجديد في الحال وعدم ثبوته في الذمة(١)، وهذا أمرٌ ظاهر.

وإنما قد يبدو الإشكال من مذهب القائلين بثبوت النسخ قبل العلم به، ووجه الإشكال أن تكليفه من غير علمه تكليفٌ للغافل وهو محال وباطل عند الفريقين بل بالإجماع.

غير أن كتب الأصول بَيَّنت معنىٰ المذهب الثاني في هذه المسألة، وهو أن مرادهم بثبوت النسخ في حق المكلف قبل علمه بالناسخ هو الاستقرار في الذمة(٢)، فهو كالنائم يؤمر بالصلاة(٣).

فأما الثبوت في حق المكلف بمعنىٰ طلب الامتثال منه قبل علمه بحكم الناسخ فلم يقل به أحدٌ علىٰ ما صرح به التاج السبكي(٤) والبدر الزركشي(٥) رحمهما الله تعالىٰ.

---

(١) انظر (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩ و(البحر المحيط) ٤/ ٨٣ و(الغيث الهامع) ٢/ ٤٤٨ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٧٣ و(التحبير) ٦/ ٣٠٨٩ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

(٢) انظر المصادر السابقة و(شرح الكوكب الساطع) ١/ ٥٩٩-٦٠٠ و(شرح الكوكب المنير) ٣/ ٥٨١ و(الآيات البينات) ٣/ ٢١٤ و(حاشية البناني) ٢/ ٩٠ و(نشر البنود) ١/ ٢٩٤ و(سلم الوصول) ٢/ ٦١٥.

(٣) انظر المصادر السابقة، وقد نظر بعضهم في هذا التنظير من حيث إن قضاء النائم للصلاة ليس ثابتًا بالأمر الأول بل بأمر جديد، وأجاب ابن قاسم العبادي عن هذا الإشكال فانظر جوابه في (الآيات البينات) ٣/ ٢١٥ وراجع (حاشية العطار) ٢/ ١٢٤.

(٤) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١١.

(٥) انظر (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩.

وقال ابن دقيق العيد(١) – رحمه الله – بأنه أمرٌ لا شك فيه، إنما الشك في أنه هل يثبت في الذمة فيجب عليه القضاء(٢)؟

* * *

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين أبو الفتح، فقيه مالكي شافعي أصولي محقِّق من القضاة، من كتبه (الإلمام بأحاديث الأحكام) و(شرح العنوان في أصول الفقه) و(شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي) مولده سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٩ و(الأعلام) ٦/ ٢٨٣.

(٢) انظر (البحر المحيط) ٤/ ٨٤ وابن دقيق العيد يعبِّر عن طلب الامتثال بالتأثيم، وعن الاستقرار في الذمة بالقضاء، علىٰ ما ذكره ولي الدين العراقي في (الغيث الهامع) ٢/ ٤٤٨ واستحسن السيوطي عبارة ابن دقيق العيد وقال بأنها أوضح وأخصر. انظر (شرح الكوكب الساطع) ١/ ٥٩٩-٦٠٠ وعنه (الآيات البينات) ٣/ ٢١٤.

المبحث الخامس:

أدلة المذاهب ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم الثبوت ومناقشتها.

استدل الجمهور القائلون بعدم ثبوت النسخ في حق المكلفين قبل العلم بالناسخ بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

أن أصل الشرع وأحكامه المبتدأة لا تلزم إلا مَنْ بلغتْه، قال الله تعالىٰ: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ**﴾(١) وقال سبحانه: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾(٢) وقال: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا**﴾(٣) وقال: ﴿**لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ**﴾(٤) فأخبر تعالىٰ أنه لا تلزم النذارة إلا مَنْ بلغه الأمر، فما دام النسخ لم يبلغ المكلف لم يلزمه الأمر، وإذا لم يلزمه لم يؤمر به(٥).

ويمكن الاعتراض علىٰ هذا الاستدلال بأن هذا في الحكم المبتدأ، وكلامُنا في النسخ.

---

(١) من الآية ١٦٥ سورة النساء.

(٢) من الآية ١٥ سورة الإسراء.

(٣) من الآية ٥٩ سورة القصص.

(٤) من الآية ١٩ سورة الأنعام.

(٥) انظر (الإحكام) لابن حزم ٤/ ٦٥٣ و ٦/ ١١١٩ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٥ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٨.

والجواب بعدم الفرق بين الحكم المبتدأ وبين الحكم الجديد الناسخ؛ فإن كلاً منهما حكم شرعي خُوطب به المكلف(١).

الدليل الثاني:

واقعة أهل مسجد قُباء، فقد روىٰ الأئمة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**بينما الناس بقباءٍ في صلاة الصبح إذْ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا كهيئتهم إلىٰ الكعبة**» وفي رواية أنس رضي الله عنه أنهم استداروا بعدما صلوا ركعةً نحو بيت المقدس(٢).

وتقرير الاستدلال: أن أهل مسجد قباء بلغهم نسخ القبلة عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة وهم في صلاة الفجر فاستداروا إلىٰ الكعبة وبَنَوا علىٰ ما مضىٰ من صلاتهم ولم يستأنفوها، ولو ثبت حكم الناسخ في حقهم قبل بلوغه إياهم للزمهم استئناف الصلاة؛ لأنهم علىٰ هذا التقدير قد ثبت أن القبلة شرط لصحة الصلاة في حقهم قبل الدخول فيها، فحيث افتتحوها إلىٰ غير القبلة فقد أخلُّوا بشرطها فيلزمهم أن يستأنفوها؛ لأن افتتاحهم لها وقع فاسدًا للإخلال بشرطه، لكنهم لم يستأنفوها، ولم يُنْقل أنهم أُمِروا باستئنافها مع أن مثل هذه القضية لا تخفىٰ علىٰ النبي ﷺ عادةً، فوجب القول بأن حكم الناسخ لا يلزم مَنْ لم يبلغه(٣).

---

(١) سيأتي كلام عن هذا الموضوع إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه بروايتيه.

(٣) انظر (تقويم أصول الفقه) ٣/ ٤٧٩ و(العدة في أصول الفقه) ٣/ ٨٢٤ و(اللمع) ص١٣٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٤ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١٢ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٨ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٨ والسياق للطوفي.

وروىٰ البخاري⁽¹⁾ أن رجلاً صلىٰ مع النبي ﷺ ثم خرج فمرَّ علىٰ قوم من الأنصار في مسجد بني حارثة فشهد أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فانحرفوا وهم ركوع نحو الكعبة في صلاة العصر⁽²⁾.

والشاهد منه كالشاهد مما قبله⁽³⁾.

وهكذا كان الصحابة أيضًا الذين في أرض الحبشة وغيرها من الأمصار يصلون إلىٰ بيت المقدس ولم يعلموا بالناسخ حين صدوره من النبي ﷺ، ولم يُنْقَل أنه عليه الصلاة والسلام أبطل صلواتهم⁽⁴⁾.

وقد اعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن بلوغ الناسخ إلىٰ أهل المسجدينِ وغيرهم بعد صلاة رسول الله ﷺ ومَنْ معه من الصحابة في المسجد الشريف هو من قبيل بلوغ الحكم الناسخ إلىٰ بعض الأمة دون بعض، وقد نُقِلَ الاتفاق علىٰ ثبوت الحكم في هذه الحالة علىٰ الكل⁽⁵⁾.

وهذا الاعتراض للأنصاري صاحب (فواتح الرحموت) وسبق الكلام علىٰ خطئه عند تحرير محل النزاع.

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله، من أكابر أئمة الحديث والفقه، من كتبه (الجامع الصحيح) و(الأدب المفرد) و(الضعفاء) مولده سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ. انظر (تاريخ الإسلام) ٦/ ١٤٠ و(الأعلام) ٦/ ٣٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢ وليس فيه التصريح باسم المسجد إنما جاء عند غيره كما بيَّنه ابن حجر في (فتح الباري) ١/ ٥٠٣ وفيه أنهم صلوا ركعتين من تلك الصلاة إلىٰ بيت المقدس.

(٣) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

(٤) انظر بعض هذا في (الإحكام) لابن حزم ٤/ ٦٥٤ و٦/ ١١١٩.

(٥) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

ثانيها: أن في هذه الأحاديث أن أهل المسجدين استداروا إلىٰ الكعبة بخبر رجلٍ واحد، فيلزم من ذلك قبول خبر الآحاد في نسخ القطعي، وهو باطل(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجوه:

أ- لا نسلم عدم صحة نسخ القطعي بخبر الواحد؛ لأن العمل بخبر الواحد مقطوعٌ به، كما أن العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به، فالنسخ وقع بقطعي(٢).

ب- سلمنا عدم صحة نسخ القطعي بخبر الواحد لكن ذلك إنما يكون بعد وفاة النبي ﷺ، فأما في زمانه عليه الصلاة والسلام فيجوز النسخ به(٣).

وأجيب عن هذا الجواب بأن مثل هذا التفريق يحتاج لدليل، ولا دليل عليه(٤).

ج- سلمنا عدم صحة نسخ القطعي بخبر الآحاد مطلقًا، لكن هذا خبر آحادٍ احتفت به قرائن تقطع بصدقه، وإنما الممنوع هو النسخ بخبر آحادٍ تجرد من القرائن(٥).

د- أن الناسخ ليس ذلك الخبر بل هو القرآن، حيث تلا عليهم الرجل الآيات التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القرآن، فلم يقع النسخ بخبره وإنما وقع عندهم بما سمعوا من القرآن(٦).

---

(١) انظر (إكمال المعلم) ٢/ ٤٤٥.

(٢) انظر (إكمال المعلم) ٢/ ٤٤٥ و(إكمال إكمالِ المعلم) ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر (فتح الباري) ١/ ٥٠٧.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر (فتح الباري) ١/ ٥٠٧ و(إكمال إكمالِ المعلم) ٢/ ٢٣١.

(٦) انظر (إكمال المعلم) ٢/ ٤٤٥ و(الكوثر الجاري) ٢/ ٩١.

وأجيب عن هذا الجواب بأنه يلزم منه ثبوت القرآن بخبر الواحد، والقرآن شرط ثبوته التواتر(١).

وأجيب عن هذا بأنه خبر احتفت به قرائن تقطع بصدقه، ومن تلك القرائن إدراكهم – ﵃ – لما في تلك الآيات التي سمعوها من الإعجاز(٢).

ثالثها: أن أمر القِبْلة سهلٌ خفيف وغيرها من الأحكام أمره صعبٌ متأكِّد، فلا يؤخذ حكمه من حكمها؛ وذلك أن القبلة يسقط استقبالها بأعذار كثيرة كالخوف وشدة الحرب وعند الاشتباه وغير ذلك، بل تسقط القبلة بغير العذر كالنوافل في السفر مع قدرته علىٰ الاستقبال وعلمه بالجهة، وليس كذلك سائر الأحكام.

وأهل المسجدين – أعني قباء وبني حارثة – كانوا معذورين بعدم العلم ولذا لم تجب عليهم الإعادة، ويكون سقوط القبلة في حقهم بعذر الجهل وإن كان الخطاب قد توجَّه عليهم وثبت في حقهم.

وإنما أخلُّوا بالاستقبال في ابتداء الصلاة، واستقبال القبلة يسقط بالعذر في جميع الصلاة كما إذا اشتبهتْ عليه فاجتهد وأخطأ فإن صلاته وقعت كلها إلىٰ غير القبلة وقد صحّتْ، فَلَأَن تصح الصلاة مع ترك الاستقبال في بعضها للعذر أَولىٰ(٣).

---

(١) انظر (إكمال إكمالِ المعلم) ٢/ ٢٣٢.

(٢) انظر بعض هذا في المصدر السابق.

(٣) انظر (شرح اللمع) ١/ ٥٢٦و(قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٦ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٦ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٤-٢٨٥ و(روضة الناظر) ١/ ٣١٩ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١٣ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجوه:

أ- أنكم قررتم في كلامكم أن القبلة تسقط بعذر الخطأ فلا تؤخذ منها سائر الأحكام، غير أن مذهبكم أن المصلي إذا أخطأ في القبلة ثم علم بخطئه لزمتْه الإعادة.

فأنتم – علىٰ الحقيقة – لم تجعلوا الخطأ عذرًا في ترك الاستقبال، فيكون أمر القبلة ليس سهلاً كما زعمتم بل متأكِّد كسائر الأحكام، وعليه فيصح اعتبار سائر الأحكام بأمر القبلة⁽¹⁾.

ب- أن «النسخ تكليفٌ يلزم ابتداءً فلا يعتبر فيه العذر، وإنما يعتبر العذر فيما لا يؤمن مثله في قضائه»⁽²⁾.

ج- أن سقوط القبلة لم يكن بالكلية بحيث لا تجب الجهة أصلاً، بل سقوطها بالأعذار وقع إلىٰ بدلٍ وهو الجهة الأخرىٰ التي استقبلها المصلي، وهذا حكمٌ من أحكام الشرع مع عدم البلاغ، وذلك كافٍ لنا فلسنا قائسين غيره من الأحكام عليه، ثم أنتم هل تقولون به لخفته وسهولته؟ لن تقولوا ذلك، فلم يبقَ حينئذ للفرق الذي ذكرتموه وجهٌ ينفعكم في المسألة⁽³⁾.

الدليل الثالث:

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشْعُر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: **اذبح ولا حرج**. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرميَ؟ فقال: **ارمِ ولا حرج**. فما سُئل النبي ﷺ يومَئذ عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: **افعلْ ولا حرج**⁽⁴⁾.

---

(١) انظر بعض هذا في (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٦.

(٢) المصدر السابق، والعبارة لم يظهر لي معناها.

(٣) انظر (الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦ ومواضع أخرىٰ، ومسلم ١٣٠٦.

وجه الدلالة: أنه بناءً علىٰ قول أبي حنيفة(١)-رحمه الله- بوجوب الترتيب بين المناسك التي تُفْعل يوم النحر بحيث إن الإخلال بالترتيب يوجب الدم؛ فإن ظاهر الحديث أنه إنما سقط الدم لعدم العلم بوجوب الترتيب كما يفيده قوله: «لم أشعر ففعلتُ كذا» أي لم أعلم وجوبَ ذلك ثم ظهر لي بعد الفعل أنه ممنوع من ذلك؛ ولذا قَدَّمَ اعتذاره علىٰ سؤاله وإلا لم يَسأل أو لم يعتذر.

والنبي ﷺ عَذَرهم في ذلك لجهلهم به؛ لأن الحال كان في ابتداء أمر الحج قبل أن تتقرر مناسكه وأمَرَهم أن يتعلموا منه مناسكهم، فدل علىٰ أن عدم العلم يستلزم عدم ثبوت الحكم في حقهم(٢).

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أن قولكم في هذا الاستدلال: «عَذَرهم النبي ﷺ لجهلهم به لأن الحال كان في ابتداء الحج قبل أن تتقرر مناسكه» هو حجة عليكم؛ لأنه يقتضي ثبوت الحكم في حقهم وأن سقوط الدم لأجل العذر المذكور(٣).

ثانيها: أن دليلكم هذا إنما يصح أن لو ثبت أنه لم يكن هذا الترتيب واجبًا من قبل، وإلا فالمعنىٰ: سهوتُ فحلقتُ قبل أن أذبح.

وكأنَّ السائل فعل قبل بلوغ الحكم إلىٰ واحدٍ، وإلا فيلزم أن لا يثبت الحكم بعد البلوغ إلىٰ واحدٍ أيضًا(٤).

---

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة، أحد الأئمة الأربعة، قال فيه الشافعي: «الناس عيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة» من كتبه (المسند) و(المخارج) مولده سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر (الجواهر المضية) ١/ ٤٩ و(الأعلام) ٨/ ٣٦.

(٢) انظر (التقرير والتحبير) ٣/ ٧٤ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٧-٢١٨ و(نزهة المشتاق) ص٣٦٠-٣٦١.

(٣) انظر (تيسير التحرير) ٣/ ٢١٨.

(٤) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

وهذا الأخير للأنصاري الحنفي وهو منه بناء علىٰ ما توهمه من الإجماع علىٰ أن بلوغ الناسخ لواحدٍ يثبت به حكم الناسخ في حق الكل، وسبق غير مرة التنبيه علىٰ خطئه.

ثالثها: أن الصاحبين – أعني محمدًا(١) وأبا يوسف(٢)– يقولان بعدم وجوب الترتيب في تلك المناسك متمسكين بهذا الحديث، فعلىٰ هذا يكون المعنىٰ: لم أشعر بالترتيب فحلقت قبل أن أذبح، فأجابه النبي ﷺ بأنه ليس الترتيب حتمًا فاذبح الآن لا حرج عليك أصلاً لا في الآخرة بسؤال الله عنه ولا في الدنيا بعدم وجوب الدم. وحينئذ لا يكون الحديث واردًا في محل النزاع(٣).

الدليل الرابع:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**كُنَّا نُخابِر**(٤) **أربعين سنةً لا نرىٰ بذلك بأسًا حتىٰ أخبرنا رافعُ بن خَدِيْج**(٥) **أن النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة فتركناها لقوله**»(٦) أو كما ورد.

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني بالولاء أبو عبدالله، الإمام المشهور صاحب أبي حنيفة وشيخ الشافعي، أثنىٰ عليه الشافعي كثيرًا، من كتبه (المبسوط) و(الزيادات) و(الحجة علىٰ أهل المدينة) مولده سنة ١٣١هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ. انظر (الجواهر المضية) ٣/ ١٢٢ و(الأعلام) ٦/ ٨٠.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، الإمام المشهور قاضي القضاة وصاحب أبي حنيفة وأول مَنْ نشر مذهبه، من كتبه (الخراج) و(أدب القاضي) و(الجوامع) مولده سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر (تاج التراجم) ص٣١٥ و(الأعلام) ٨/ ١٩٣.

(٣) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

(٤) المخابَرة: هي دفع الأرض إلىٰ مَنْ يزرعها علىٰ أن الغَلَّة بينهما علىٰ ما شَرَطا كالثلث والربع. وربما سُميتْ المزارعة. انظر (طلبة الطلبة) ص٣٠٤، ٣٠٨ و(المُغْرِب) ١/ ٢٤٢.

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبدالله، صحابي جليل كان عريف قومه بالمدينة، رَدَّه النبي ﷺ في بدر لصغره ثم أجازه في أحد فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، مولده سنة ١٢ ق هـ وتوفي سنة ٧٤هـ. انظر (أسد الغابة) ٢/ ١٦٠ و(الأعلام) ٣/ ١٢.

(٦) الحديث أخرجه بنحوه البخاري ٢٣٤٣، ٢٣٤٥ ومسلم ١٥٤٧ وراجع (التلخيص الحبير) ٣/ ١٠٣١ و(إرواء الغليل) ٥/ ٢٩٧.

وتقرير الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعلم بنسخ إباحة المخابرة إلىٰ النهي عنها ولم يتركها إلا حين علم بالناسخ، ثم لم يرجع فيما تقدم، فدل علىٰ أن الناسخ لم يثبت في حقه إلا حين عِلْمه به(١).

الدليل الخامس:

أنَّ ثبوتَ النسخ في حق المكلفين من غير علمهم تكليفُ ما لا يطاق، وذلك ممتنع شرعًا(٢)، قال الله تعالىٰ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(٣).

واعترض علىٰ هذا الدليل بأن هذا يصح أن لو كان الثبوت هنا معناه طلب الامتثال، وكلامنا ليس فيه بل في الثبوت بمعنىٰ الاستقرار في الذمة وهذا الأخير ليس بممتنع.

ثم إننا نقول إنه لا يأثم بترك الناسخ قبل بلوغه إليه، وإذا رفعنا الإثم والحرج سقط القول بأنه تكليف للعبد ما ليس في وسعه.

ورفع الإثم عنه في هذه الحالة مع أن الخطاب متوجهٌ عليه أمرٌ ممكن، ألا ترىٰ أنه لو نسي الخطاب أو نام عن الفعل المأمور به لم يلحقه إثمٌ والخطاب متوجه في حقه؟!(٤)

الدليل السادس:

أن الناسخ لو ثبت حكمه في حق المكلف قبل علمه به للزم اجتماع النقيضين أو الضدين في وقت واحد في حق شخص واحد، وهذا محال فالقول به محال.

---

(١) انظر (أدب القاضي) ١/ ٣٥٩-٣٦٠ و(بحر المذهب) ١٠/ ١٩٤.

(٢) انظر (التلخيص في أصول الفقه) ٢/ ٥٤٠ و(قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٥ و(المنخول) ص٣٠١ و(لباب المحصول) ١/ ٣٠٩.

(٣) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

(٤) انظر (قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٧.

بيان ذلك: أن الشارع إذا أوجب – مثلاً – علىٰ المكلف فعلاً معينًا ثم حَرَّمه عليه ولم يَبْلغه التحريم، فالمكلف حيث لم يعلم بالتحريم يجب عليه الإتيان بالفعل الذي أوجبه الشارع عليه حتىٰ إنه لو تركه أَثِمَ بالإجماع، فلو كان حكم الناسخ – وهو التحريم – ثابتًا في حقه قبل علمه حرم عليه الإتيان بذلك الفعل في ذلك الوقت، فيكون الإتيان به في ذلك الوقت واجبًا وحرامًا، فيجتمع الوجوب والتحريم في فعل واحد من شخص واحد في وقت واحد، وهذا باطل محال بالاتفاق⁽¹⁾.

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: قولكم: «إنه لو تركه أَثِمَ» ممنوع؛ لأن القول بالتأثيم فرع القول ببقاء حكم المنسوخ في حقه، ونحن لا نسلم بقاءه، ومن ثَمَّ نمنع حصول الإثم هنا، وهو كمَنْ وطئ زوجته يظن أنها أجنبية، فإنه لا يأثم علىٰ الوطء ولا يُحَدُّ به، وإنما يأثم علىٰ جرأته وقَصْده، وفي مسألتنا الإثمُ إنما هو لقصدِ مخالفة الحكم المأمور به مع اعتقاده المخالفة وجرأته عليها لا لنفس الفعل⁽²⁾.

ثانيها: أننا لا نسلم ما ذُكِر في دليلكم من أنه لو ثبت حكم الناسخ في حق المكلفين قبل علمهم لأدىٰ إلىٰ اجتماع الضدين أو النقيضين، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الثبوت بمعنىٰ طلب الامتثال، وهو ممنوع عندنا، إنما نقول بثبوت النسخ في حقهم أي بمعنىٰ الاستقرار في الذمة⁽³⁾.

---

(١) انظر (بديع النظام) ٢/ ٥٥٠-٥٥١ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٢٩٩/ أ – ٢٩٩/ ب و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٧ و(زوائد الأصول) ص٣١٤ و(فصول البدائع) ٢/ ١٥٨ و(الدرر اللوامع) ٢/ ٤٩٧ و(الآيات البينات) ٣/ ٢١٤.

(٢) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١٢ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٦-٢١٧ و(الآيات البينات) ٣/ ٢١٤ و(بلاغ النهىٰ) ١/ ٤٧٤ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

(٣) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١٢ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٧ و(الآيات البينات) ٣/ ٢١٤ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠.

ثالثها: أن اجتماع الوجوب والتحريم كما أفاده دليلكم حاصله طلب المحال لذاته وهو الجمع بين النقيضين وهما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من شخص واحد، ومنكم مَنْ جَوَّز التكليف بالمحال مطلقًا ولو لذاته، وهذا تناقض(١).

وأجيب عن الاعتراض الأخير بمنع كون المذكور من التكليف بالمحال، بل هو من التكليف المحال الذي مَنَعَه بعض مَنْ أجاز التكليف بالمحال.

والفرق بين المحالين أن التكليف بالمحال يكون الخلل فيه راجعًا إلىٰ الفعل المأمور به، والتكليف المحال يكون الخلل راجعًا إلىٰ الشخص المأمور كتكليف الغافل(٢).

الدليل السابع:

أنه لو ثبت حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغه له لَلَزِم أن لا يكون المكلف عاصيًا بفعل ذلك الحكم؛ إذْ العمل بما وجب عليه لا يوجب العصيان، واللازم باطل بالاتفاق، فلا يكون إذًا ثابتًا في حقه قبل التبليغ إليه؛ لأنَّ حقيقة النسخِ الرفعُ، والحكم الأول لم يرتفع عنه بَعْدُ.

ألا ترىٰ أنه إذا عمل المكلف بالخطاب الأول قبل بلوغ النسخ إليه خرج عن عهدة التكليف وحصل له الثواب به إجماعًا، ولو تركه وعمل بالخطاب الثاني أَثِمَ وعصىٰ ولم يخرج عن عهدة التكليف إجماعًا؟!

---

(١) انظر (الآيات البينات) ٣/ ٢١٤.

(٢) انظر المصدر السابق.

مثال ذلك أن الناس أُمِروا بالتوجه في الصلاة لبيت المقدس، ثم نزل نسخ ذلك بالمدينة وأُمِرَ الناس بالتوجه للكعبة، ولم يعلم بذلك أهل اليمن، فقام أحدهم قبل أن يَبْلغه النسخ وتوجه للكعبة فإنه يكون عاصيًا بالإجماع، وذلك دالٌّ علىٰ أنه غير ثابت في حقه قبل بلوغه إليه(١).

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: لا نسلم أن المكلف يأثم بترك الحكم الأول قبل أن يبلغه نسخه؛ لأن الإثم إنما يكون بترك ما أَمَرَ الشرع به، وذلك الحكم الأول لم يبقَ أمرًا من الشارع في الواقع، نعم يأثم علىٰ جرأته وقصده المخالفةَ، فهو كما لو وطئ امرأته ظانًّا أنها أجنبية، فإنه لا يأثم علىٰ نفس الفعل بل علىٰ الجرأة(٢).

وهو أيضًا كما لو أقدم علىٰ الوضوء بماءٍ ظنَّه نجسًا، ثم انكشف طهورًا، فإنه يعصي لجرأته ولا يجب عليه الإعادة، وانتفاءُ وجوب الإعادة هو معنىٰ عدم تعلق التحريم بما ظنَّه حرامًا(٣).

ثانيها: ولا نسلم أنه لو عمل بالحكم الثاني الناسخ قبل علمه به يكون عاصيًا؛ لأنه إنما يكون عاصيًا إذا فعل غير ما شَرَعه الشارع، فكان فعله غير محظور عليه فأنَّىٰ يعصي به؟!(٤).

---

(١) انظر (العدة في أصول الفقه) ٣/ ٨٢٤ و(المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٥-٢٨٦ و(التنقيحات) ص٢٠٦ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٨ و(بديع النظام) ٢/ ٥٥١ و(نهاية الوصول) ٦/ ٢٣١٤-٢٣١٥ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لبهرام ص٢٥٣-٢٥٤ و(الدرر اللوامع) ٢/ ٤٩٧ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٦.

(٢) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١٢ و(الردود والنقود) ٢/ ٤٤٥ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) انظر (بلاغ النُّهىٰ) ص٤٧٥.

(٤) انظر (رفع الحاجب) ٣/ ١١٣ و(الردود والنقود) ٢/ ٤٤٥ و(بلاغ النهىٰ) ص٤٧٤.

ثالثها: أنه لا يمتنع أن يثبت خطاب الشرع ولا يثبت الإثم، ألا ترىٰ أنه لو عَلِمَ بالخطاب ثم نسيه أو نام عنه لم يلحقه إثم مع أن الخطاب ثابتٌ في حقه؟!⁽١⁾.

الدليل الثامن:

أنه لو ثبت الناسخ في حق الأمة قبل تبليغ النبي ﷺ إليهم لثبت في حقهم قبل تبليغ جبريل عليه السلام إلىٰ النبي ﷺ، واللازم – وهو ثبوته قبل تبليغ جبريل – باطل بالاتفاق، فالملزوم – وهو ثبوته قبل تبليغ النبي ﷺ – يكون باطلاً.

بيان الملازمة: أن الصورتين سواءٌ؛ لاتحادهما في وجود الناسخ وعدم علم المكلف به؛ فإن كون الناسخ مع جبريل في حق الرسول ﷺ ككون الناسخ مع النبي عليه الصلاة والسلام في حقنا⁽٢⁾.

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ من جنس البشر فإذا بلغه الناسخ أَمْكَنَ الفحصُ عنه وتحصيله بالسؤال ونحوه، فالتمكن من العلم بالناسخ موجود، بخلاف ما قبل تبليغ جبريل فإنه مَلَك فلا يمكن الأمة ذلك، فهو قياس مع الفارق⁽٣⁾.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما ذكرتم غير وافٍ بإفادة الفرق؛ لأنه لا دخل فيه للتمكن من العلم؛ إذْ مبنىٰ التكليف علىٰ العلم بالفعل وليس التمكن⁽٤⁾.

---

(١) انظر (شرح اللمع) ١/ ٥٢٦ و(التبصرة) ص٢٨٤ و(قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٦ و(بديع النظام) ٢/ ٥٥١ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد ٢/ ٢٠١ و(زوائد الأصول) ص٣١٥ و(فصول البدائع) ٢/ ١٥٨ و(الدرر اللوامع) ٢/ ٤٩٧.

(٣) انظر (شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١١ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٧٤ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩٠-٩١.

(٤) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

ثانيها: أن الحكم قبل نزول الوحي به لا يكون شرعًا ولا يسمىٰ «شريعة محمد ﷺ» إلا باعتبار المآل؛ فإذا لم ينزل به جبريل لم يلزمنا بل ولا يجوز اتباعه والعمل به، بخلاف ما إذا نزل به جبريل فإنه قد بلغ أحد المكلفين وهو الرسول الكريم ﷺ وصار بذلك شرعًا وثبتت له أحكام الدنيا، فافترقا(١).

ثالثها: أن كلامنا ليس في ثبوت النسخ بمعنىٰ التكليف بامتثاله، بل بمعنىٰ ثبوته في الذمة، فاللازم المذكور في دليلكم باطل إذًا، فلا يبطل الملزوم(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو ثبت الناسخ في الذمة قبل تبليغ النبي ﷺ إلىٰ الأمة؛ لثبت في الذمة قبل تبليغ جبريل عليه السلام إلىٰ النبي ﷺ، واللازم باطل بالاتفاق فيبطل الملزوم(٣).

الدليل التاسع:

أن مَنْ لم يبلغه النسخ لم يعلم بالخطاب، فلا يلزمه الخطاب قياسًا علىٰ النائم والمجنون.

بيان ذلك: أن عدم العلم لا يَقْبل التفاضل والتزايد، فإذا اتفق عدمُ العلم لأجل عدم السماعِ وعدمُ العلم لأجل الجنون والنوم في نفي العلم؛ وَجَبَ أن يتفقوا في عدم توجه الخطاب(٤).

---

(١) انظر (التبصرة) ص٢٨٤ و(شرح اللمع) ١/ ٥٢٦ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٣ و(الردود والنقود) ٢/ ٤٤٥ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٧٤ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

(٢) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

(٣) انظر (الآيات البينات) ٣/ ٢١٥ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

(٤) انظر (العدة في أصول الفقه) ٣/ ٨٢٤ و(التلخيص في أصول الفقه) ٢/ ٥٤٠ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٦ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٥.

واعترض علىٰ هذا الدليل بأن ما ذكرتم حجة لنا؛ لأنه قد يثبت الخطاب الشرعي في حقهما وإن لم يعلما به، ألا ترىٰ أن كثيرًا من العبادات ثبت وجوبه في حقهما ويجب عليهما فعله بعد الانتباه من النوم والإفاقة من الجنون؟! فلولم يثبت الخطاب في حقهما لما وجبت تلك العبادات عليهما بعد الانتباه والإفاقة(١).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ- أن ذلك القضاء للعبادات الواجب عليهما لم يثبت بالأمر الأول بل بأمرٍ جديد(٢).

ب- سلمنا أن القضاء وجب عليهما بالأمر الأول، لكن الفرق أن النائم والمجنون قد عَلِما وجوب الفعل عليهما قبل وجود هذا العارض، وما نحن فيه لم يعلم المكلف بالخطاب أصلاً.

الدليل العاشر:

أنه لو ثبت الناسخ في حق المكلفين قبل بلوغه إليهم؛ لكان التبليغ إليهم تأخيرًا عن وقت الحاجة، وهذا باطل فما لزم عنه يكون باطلاً(٣).

واعترض علىٰ هذا الدليل بأن الحاجة إلىٰ التبليغ إنما تكون في وقت تعلق التكليف، وأمَّا ما قبل ذلك فإنه وإن كان فيه شغلاً للذمة إلا أن تأخير التبليغ لا يلزم منه تأخيرٌ عن وقت الحاجة(٤).

---

(١) انظر (التبصرة) ص٢٨٣ و(شرح اللمع) ١/ ٥٢٦.

(٢) انظر (الآيات البينات) ٣/ ٢١٥.

(٣) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٨٩.

(٤) انظر المصدر السابق.

الدليل الحادي عشر:

أن القول بثبوت الناسخ في حق المكلفين قبل وصوله إليهم لا فائدة منه، لأن المقصود من الأمر بعبادة مثلاً هو أداؤها، والأداء هنا متعذر لعدم علم المكلف بالأمر، فصار القول بثبوته في حقه مع عدم علمه عبثًا وهو محال في حق الشارع الحكيم(١).

ويمكن الاعتراض علىٰ هذا الدليل بأن هذا يصح أن لو كان مرادنا من القول بالثبوت هنا هو طلب الامتثال، لكننا لم نقل به بل نقول بأن معنىٰ ثبوت حكم الناسخ في حقه هو الاستقرار في ذمته.

والأوامر الشرعية لا ينحصر المقصود منها في طلب الأداء في الحال؛ فإن الحائض مأمورة شرعًا بالصومِ، والأداءُ منها متعذر.

* * *

---

(١) انظر بعض هذا في (فواتح الرحموت) ٢/ ٨٩– ٩١.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالثبوت ومناقشتها.

استدل القائلون بثبوت النسخ في حق المكلفين قبل العلم بالناسخ بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

أنه لو لم يكن الناسخ ثابتًا في حق المكلف قبل علمه؛ لَمَا لزمه قضاء العبادات إذا عَرَف النسخ.

وقد قال مالك والشافعي⁽¹⁾ فيما حكاه القاضي عياض⁽²⁾: إن مَنْ أسلم في دار الحرب ولم يجد مَنْ يسأل عن الواجبات الشرعية ثم وجد بعد ذلك مَنْ أخبره فإنه يقضي. وهذا الذي في مسألتنا مثله⁽³⁾.

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن المكلف يجب عليه القضاء إذا عَرَف النسخ؛ لأنه إنما يجب القضاء بأمر جديد من نصٍّ أو إجماع أو قياس.

وعليه فلا يستلزم وجوبًا قبله، وربما وجب القضاء حيث لا يجب الأداء، كما في الحائض فإنها لو صامتْ عصتْ مع أنه يجب عليها القضاء.

---

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، وكان ذكيًا فصيحًا وأفتىٰ وهو ابن عشرين سنة، من كتبه (الأم) و(المسند) و(الرسالة في أصول الفقه) مولده سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ. انظر (الوافي بالوفيات) ٢/ ١٧١ و(الأعلام) ٦/ ٢٦.

(2) هو عياض بن موسىٰ بن عياض اليَحْصبي السَّبْتي أبو الفضل، فقيه مالكي من كبار علماء الحديث، من كتبه (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) و(الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع) و(الإعلام بحدود قواعد الإسلام) مولده سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ. انظر (الديباج المذهب) ٢/ ٤٦ و(الأعلام) ٥/ ٩٩.

(3) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق ٢٢٩/ ب و(تحفة المسؤول) ٣/ ٤٢٨-٤٢٩.

وكما نقول في النائم إذا استيقظ والمغمىٰ عليه إذا أفاق يلزمهما قضاءُ ما(١) لم يكن أداؤه واجبًا عليهما(٢).

ثانيهما: أن ما نقل في المسألة الفرعية المذكورة عن مالك والشافعي – رحمهما الله – معارضٌ بما نقل عن أبي حنيفة وسحنون(٣) رحمهما الله: أنه لا قضاء عليه(٤).

الدليل الثاني:

أن الناسخ حكمٌ متجدِّد(٥)، فلا يعتبر في إيجابه علىٰ المكلفين علمهم به كسائر الأحكام الشرعية المتجددة؛ فإنها أُوْجِبتْ عليهم وإن لم يعلموها، وكما إذا بلغ بعضَ المكلفين دون بعض فإنه يثبت في حق الكل مع أن فيهم مَنْ لم يبلغه(٦).

واعترض علىٰ هذا الدليل بأن قولكم: «علم المكلفين بالناسخ غير معتبر» مسلَّم، ولكنْ هناك أمران:

أحدهما: عدم التمكن من العلم به، فهذا الذي نمنعه لئلا يلزم تكليف الغافل – وهو مَنْ ليس له صلاحية العلم لا مَنْ ليس عالمًا – وتكليف الغافل محال.

---

(١) «ما» هنا موصولة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو سعيد، فقيه مالكي قاضٍ من أعيان المذهب، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، وهو راوي (المدونة) عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مولده سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ. انظر (الديباج المذهب) ٢/ ٣٠ و(الأعلام) ٤/ ٥.

(٤) انظر (تحفة المسؤول) ٣/ ٤٢٩.

(٥) حكمٌ متجدّد: أي ظَهَرَ وكُلِّف به الناس لنزول الوحي به. انظر (التقرير والتحبير) ٣/ ٧٤ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

(٦) انظر (بديع النظام) ٢/ ٥٥١ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٢٩٩/ ب و(زوائد الأصول) ص٣١٥ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لبهرام ص٢٥٤ و(فصول البدائع) ٢/ ١٥٨ و(الدرر اللوامع) ٢/ ٤٩٧.

ثانيهما: التمكن من العلم به، فهذا هو ا لصورة المتفق عليها، وحكمها كما ذكرتم.

والتمكن من العلم بالناسخ منتفٍ في مسألتنا؛ لأن ما لا سبيل إليه إلا بإعلام الشارع فعلمه بدونه محال، والفَرْض في مسألتنا أن المكلف غير عالم به، وعليه فلا يثبت الحكم في حق المكلف لا لعدم علمه بل لعدم تمكنه من العلم الذي هو شرطٌ للتكليف(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجوه:

أ- أن التكليف بالمحال إنما يندفع بالعلم بالناسخ لا بالتمكن من العلم به.

ب- أن النزاع إنما هو في التكليف بالناسخ بمعنىٰ الاستقرار في الذمة لا طلب امتثاله في الحال، والثبوت في الذمة لا يستدعي العلم ولا التمكن منه؛ إذْ قد يستقر الشيء في ذمة مَنْ لم يعلم به(٢).

وأجيب عن هذا الأخير بأننا لا نسلم التعلق بذمة المكلفين؛ لأنه لا فائدة منه لا في الأداء ولا في القضاء علىٰ ما سبق(٣).

ج- أننا لا نسلم عدم التمكن من العلم بالناسخ؛ لأنه إذا بلغ بعضَ المكلفين أمكن الباقين العلمُ به؛ ولذا شَرَطنا بلوغ الناسخ بعض المكلفين ليثبت التعلق في حق الجميع، وهذا بخلاف ما إذا بلغ الناسخ النبيَّ ﷺ وحده(٤).

---

(١) انظر (شرح العضد وحاشية التفتازاني) ٢/ ٢٠١ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٨ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٣ و(تحفة المسؤول) ٣/ ٤٢٩ و(فصول البدائع) ٢/ ١٥٨ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٧٤ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

(٢) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١٣ و(بلاغ النهىٰ) ص٤٧٥ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

(٣) انظر(فواتح الرحموت) ٢/ ٩١ وقد سبق ذلك في أدلة الجمهور.

(٤) انظر (التقرير والتحبير) ٣/ ٧٤ و(فواتح الرحموت) ٢/ ٩١.

وفي هذا التفريق بين الصورتين نظر؛ لأن النبي ﷺ أحد المكلفين وإذا علم بالناسخ أمكن المكلفين استحصاله منه، فيحصل التمكن من العلم به⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

أن النسخ إسقاطُ حقٍّ لا يُعتبر فيه رضىٰ مَنْ يسقط عنه، فلا يعتبر فيه علمه، كالطلاق والعِتاق والإبراء⁽²⁾.

وذلك لأن دليل النسخ قد قام، ولا دليل علىٰ اعتبار علم مَنْ يعمل النسخ في حقه، وإذا لم يكن هناك دليل؛ ثبت النسخ علىٰ العموم؛ وهذا لأن الخطاب بالشرعيات يثبت بإثبات الله تعالىٰ، فإذا كان قد رفعه الله تعالىٰ لم يبقَ ثابتًا⁽³⁾.

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: قولكم بأن «النسخ إسقاط حق» غيرُ مسلَّم، بل هو تكليفٌ تضمَّنَ رفع حكم الخطاب الأول، ولكونه تكليفًا فإنه يتعلق به الثواب والعقاب، فلا يلزم مَنْ لا يعلمه⁽⁴⁾.

ثانيها: أنه لا يلزم من عدم اعتبار العلم في الصور المذكورة عدم اعتباره في النسخ؛ فإنه لا مانع أن يكون عدم اعتبار العلم في تلك الصور الثلاث هو لعدم تضمنها رفع حكم خطاب سابق، ولأن الطلاق والعتاق إتلافٌ للمتعة،

---

(١) انظر (التقرير والتحبير) ٣/ ٧٤.

(٢) انظر (التبصرة) ص٢٨٢ و(شرح اللمع) ١/ ٥٢٥ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٧ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٧.

(٣) انظر (قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٦.

(٤) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٧ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٢.

والإبراء أيضًا إتلافٌ؛ لأنه إزالة ملكٍ لا إلىٰ مالك، وكل ذلك لا يقتضي خطابًا، بخلاف ما نحن فيه، فصار قياسًا مع وضوح الفارق(١).

ثالثها: أن ما ذكرتموه يلزم فيما إذا كان الناسخ مع جبريل ﷺ ولم يبلغه بَعْدُ إلىٰ النبي ﷺ، واللازم باطل بالاتفاق فيبطل الملزوم(٢).

الدليل الرابع:

أنَّ نسخَ الحكم إباحةُ ترك الفعل بعد إيجابه أو إباحة فعله بعد حظره، فلا يتوقف ثبوته علىٰ علم مَنْ أُبيحَ له، كما لو قال لامرأته: «إنْ خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق» ثم إنه أَذِنَ لها في الخروج وهي لا تعلم، ثم خرجتْ فإنه يثبت حكم الإباحة في حق الزوجة ولا يقع الطلاق بخروجها، كذلك ههنا(٣).

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أنه قياس من غير علة جامعة، فيكون باطلاً(٤).

ثانيها: لا نسلم الحكم في المقيس عليه، فإنها لو خرجتْ الزوجة من غير إعلامٍ منه لإذنها فإنها تطلق؛ لأن الإذن من الإعلام، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾(٥) يعني إعلامًا من الله(٦).

---

(١) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٧ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٣٠٠/ أ.

(٢) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٧ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٢.

(٣) انظر (التبصرة) ص٢٨٢ و(شرح اللمع) ١/ ٥٢٥ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٧ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٣٠٠/ أ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٧-١١٧٨.

(٤) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧.

(٥) من الآية ٣ سورة التوبة.

(٦) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٨ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٨ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٢.

ثالثها: أنه قياس مع الفارق؛ إذْ لا يصح أخذ الحكم من جهة الآدميين للحكم من جهة الله ورسوله ﷺ، وذلك لما يتعلق علىٰ أحكام الشرع من الثواب والعقاب، ومثل ذلك يؤثر فيه عدم العلم، بخلاف حقوق الآدمي التي يستوي حكمها مع اختلاف الأحوال⁽¹⁾.

الدليل الخامس:

أن النسخ يكون بإباحة محظور، والإباحة تكون تارةً من الله تعالىٰ، وتارة تكون من جهة الآدمي، ثم الإباحة من جهة الآدمي يثبت حكمها قبل العلم، مثل أن يقول: «أبحتُ ثمرة بستاني لبني فلانٍ» ولم يعلموا بإباحته لهم، فتناوله واحد منهم قبل العلم لم يجب الضمان وكان ذلك جائزًا في حقه، فكذلك الإباحة من قِبَل الله تعالىٰ يجب أن يثبت حكمها قبل العلم بها⁽²⁾.

واعترض علىٰ هذا الدليل بعين الاعتراضات الواردة علىٰ الدليل الذي قبله، وهو أنه قياس بغير جامعٍ، ومَنْعُ الحكم في المقيس عليه فإذا أباح ماله من غير أن يعلم المباح له لم يزل الحظر في حقه، وأنه قياس مع وضوح الفارق فإن أَخْذ الإذن من تصرفات الآدميين وتنزيل أحكام الله تعالىٰ عليها لا يصح؛ لأن الإباحة والحظر من طريق الشرع خطابٌ؛ ولهذا يصير بامتثاله مطيعًا مثابًا وبمخالفته عاصيًا معاقبًا، ولا كذلك تصرفات الآدميين فافترقا⁽³⁾.

---

(1) انظر (الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٨.

(2) انظر (التبصرة) ص٢٨٣ و(شرح اللمع) ١/ ٥٢٥ و(قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٦ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٧ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩.

(3) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٧ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٨ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٨ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٢.

الدليل السادس:

أن المكلف في التزام الأحكام بالنسبة إلىٰ أوامر الله تعالىٰ كالوكيل في التصرفات بالنسبة إلىٰ إذن الموكِّل، والجامع بينهما أن كل واحد منهما – أعني المكلَّف والوكيل – لا يجوز له التصرف إلا بمقتضىٰ الإذن وينعزل بالعزل.

فإذا قال الموكِّل لوكيله: «بعْ هذه السلعة» ثم عزله ولم يعلم بعزله؛ فإنه ينعزل ولو باع السلعة بطل بيعه، فكذلك لو أمر الله تعالىٰ المكلفَ بعبادة مثلاً ثم أسقطها عنه لسقطت عنه ولا يجوز له بعد ذلك أن يتصرف في العبادات بما كان يتصرف فيه قَبْلُ(١).

واعترض علىٰ هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أن قياس الأصول علىٰ الفروع وأخذ أحكامها منها يخالف الوضع، وإنما يؤخذ حكم الفرع من الأصل وتخرَّج الفروع علىٰ الأصول(٢).

ثانيها: سلمنا صحة قياس الأصل علىٰ الفرع، لكننا نمنع الحكم في المقيس عليه، فلا نسلّم أن الوكيل ينعزل بعزل الموكِّل من غير علمه، ولذا نقول بصحة بيعه وانعقاد سائر العقود التي وكِّل فيها ولو حصل كل ذلك بعد عزله حيث لم يبلغه العزل(٣).

ثالثها: سلمنا الحكم في المقيس عليه، لكنه قياس مع الفارقِ، والفارقُ أن حق الله تعالىٰ يتعلق به الثواب والعقاب، وذلك يتوقف علىٰ العلم ويؤثر

---

(١) انظر (العدة في أصول الفقه) ٣/ ٨٢٤ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٨ و(الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٦ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٣٠٠/ أ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) انظر (الواضح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٧ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١٠.

(٣) انظر (العدة في أصول الفقه) ٣/ ٨٢٤ و(التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٨ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٣٠٠/ أ.

فيه العذر، وحق الآدمي يتعلق بـه الغـرم الـذي لا يختلـف بـالعلم والجهـل والخطأ والعمد⁽¹⁾.

وأجيب عن الأخير بأن إذن الموكِّل يتعلق به صحة التصـرف وفسـاده، وذلك يعتبر فيه علم الوكيل، فلا فرق بينهما⁽²⁾.

الدليل السابع:

أن النسخ يحصل بورود الناسخ لا بالعلم بالناسـخ، فيثبـت حكمـه في حق المكلف وإن لم يصل إليه.

بيان ذلك: أن النسخَ رفعُ الحكم، وبورود الناسخ يحصل الرفع سـواء عَلِمَ المكلـفُ الناسخ أو لم يعلمـه، وهـذا يـدل عـلىٰ أن العلـم غـير مـؤثر، فيقتضـي ذلك أن يثبت النسخ في حقه مطلقًا بلغه أو لم يبلغه.

وإذا لم يبلغه الناسخ فأخلَّ بامتثال حكمه كان مخطئًا، لكنه معذور لعدم علمه لا لأنه لم يُرفع الحكم في حقه، ومـن ثَـمَّ يلزمـه الاسـتدراك بالقضـاء، ووجوبُ القضاء علىٰ المعذور غير ممتنع، كالحائض والنائم يقضيان مـا فـاتهما من العبادات وقتَ الحيض والنوم مع أنهما معذوران⁽³⁾.

واعترض علىٰ هذا ا الدليل من وجوه:

---

(١) انظر (العدة في أصـول الفقـه) ٣/ ٨٢٥ و(التمهيـد في أصـول الفقـه) ٢/ ٣٩٨ و(الواضـح في أصول الفقه) ٤/ ٢٨٦–٢٨٧ و(القواعد) لابن اللحام ٢/ ٥٣٦.

(٢) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٨ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٦.

(٣) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩ و(التنقيحات) ص٢٠٦ و(روضـة النـاظر) ١/ ٣١٩ و(الإحكـام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(شرح مختصر ابن الحاجـب) لقطـب الـدين الشـيرازي ق٣٠٠/ أ و(نهايـة الوصول) ٦/ ٢٣١٤ و(شرح مختصـر الروضة) ٢/ ٣١٢–٣١٣ و(أصول الفقـه) لابـن مفلـح ٣/ ١١٧٨.

أحدها: أننا نسلم أن النسخ يحصل بورود الناسخ، لكن علم المكلف به شرطٌ للزوم حكمه له، فلا يثبت في حقه بدونه؛ لاستحالة ثبوت المشروط بدون شرطه، وإنما قلنا بأن العلم بالناسخ شرط لأن ثبوت حكم الناسخ في حقه يعني تكليفه بمقتضاه، والعلم شرط من شروط التكليف⁽¹⁾.

ثانيها: قولكم بأن المكلف مخطئ إذا لم يعمل بحكم الناسخ وهو غير عالم به قولٌ باطل؛ لأن اسم «الخطأ» يطلق علىٰ مَنْ طلب شيئًا فلم يصبه، أو علىٰ مَنْ وجب عليه الطلب فقصَّر، وجميع ذلك غير متحققٍ في مسألتنا⁽²⁾.

ثالثها: قياسكم مَنْ لم يبلغه الناسخ علىٰ الحائض والنائم في وجوب القضاء قياس مع الفارق؛ وذلك أنَ الحائض والنائم قد عَلِما التكليف، أي علما أنهما مكلفان بالصوم مثلاً، فَشَرْط لزوم الحكم لهما موجود، بخلاف ما نحن فيه فإن الذي لم يبلغه الناسخ لا يعلم أنه مكلف بالفعل، فلم يوجد شرط لزوم الحكم له، فظهر الفرق⁽³⁾.

الدليل الثامن:

أن الحُسْن والقبح عقليان، فإذا ورد الناسخ فإنما يَرد إذا زال حسن المنسوخ وثبت الحُسْن في حكم الناسخ، وعليه فبحُسْنِ الناسخ يتعلق حكمه بذمة المكلف ولو لم يعلم بالدليل الناسخ، ويسقط الحكم المنسوخ لزوال حُسْنه⁽⁴⁾.

---

(١) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩ و(التنقيحات) ص٢٠٧ و(لباب المحصول) ١/ ٣١٠ و(الإحكام) للآمدي ٣/ ١٦٩ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١٤ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٨ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٢.

(٢) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩-٢٣٠ و(التنقيحات) ص٢٠٧.

(٣) انظر (شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١٤.

(٤) انظر (فواتح الرحموت) ٢/ ٨٩.

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن الحسن والقبح عقليان، بل هما شرعيان، وعليه فلن يقف المكلف علىٰ معرفة حسن الناسخ وزوال حسن المنسوخ إلا ببلوغ الدليل الشرعي الناسخ إليه، وفَرْض المسألة أنه لم يبلغه.

ثانيهما: سلمنا أن الحُسْن والقبح عقليان وأن انتقال صفة الحسن من الحكم المنسوخ إلىٰ الحكم الناسخ لازمٌ للنسخ، لكن الانتقال إنما يكون عند الله تعالىٰ عند التبليغ للمكلفين؛ إذْ هو وقت التعلق، لا عند النزول، ولو جوّز حصول الانتقال قبل التبليغ للزم منه تأخير التبليغ عن وقت الحاجة(١).

الدليل التاسع:

أن حكم الخطاب الشرعي يلزم المعدوم، فَلَأَن يلزم الموجود الذي لم يبلغه من باب أَولىٰ(٢).

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأنه - بعد تسليم لزوم الخطاب للمعدوم - لم يقل أحدٌ ممن قال بتوجه الأمر للمعدوم بأنه تثبت الأوامر في ذمته حال عدم وجوده، وأنتم تقولون تلزم المكلف تلك الأوامر حال عدم علمه، فقياسكم مختلف الحكم، وعليه فإما أن تقولوا بعدم لزوم التكاليف في الذمة حال عدم علمه كما لم تلزم في حال عدم وجوده، وإما أن تَبْقوا علىٰ القول بلزومها في ذمته حال عدم علمه فيلزمكم القول بلزومها في ذمة المعدوم حال عدمه وهو ظاهر البطلان.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر بعض هذا في (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٥ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٧.

المطلب الثالث: دليل القائلين بالتفصيل ومناقشته.

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلون بثبوت النسخ في حق المكلف قبل علمه إذا كان في الأحكام الشرعية الوضعية، وعدم ثبوته في حقه إذا كان في الأحكام الشرعية التكليفية بدليلٍ، تقريره: أن معنىٰ ثبوت النسخ في مسألتنا هو الاستقرار في الذمة بحيث يجب القضاء، والقضاء حكم من الأحكام الوضعية، فالقول بثبوته في حق مَنْ لم يبلغه ممكنٌ وليس من قبيل المحال؛ ولذا يجب قضاء الصلاة علىٰ النائم والناسي، وأما الأحكام التكليفية فالقول بثبوتها في حق مَنْ لم تبلغه تكليفٌ محال؛ لأنه من قبيل تكليف الغافل، وهو ممتنع فلا يصح القول بالثبوت فيها(١).

ويمكن الاعتراض علىٰ هذا الدليل بأنه أخصُّ من الدعوىٰ، إذْ لو سُلِّم مقتضىٰ هذا الدليل – جدلاً – في القضاء فأَنَّىٰ يجري في السبب والشرط وسائر أحكام الوضع!

ثم إن إلزامه القضاء هو فرع ثبوت الحكم التكليفي في حقه لتعذر الأداء مع عدم العلم، فإن كان صاحب هذا المذهب لا يرىٰ أن الأمر بالأداء أمرٌ بالقضاء؛ فلا دليل معنا في مسألتنا يوجب القضاء علىٰ مَنْ لم يبلغه الناسخ(٢).

وعلىٰ كلٍّ فهذا الدليل يشهد بأن قائله لم يُحْسِن تصور المسألة(٣)، فلا يليق الوقوف عنده كثيرًا.

---

(١) انظر (المجموع المذهب) ٢/ ٦٨ و(البحر المحيط) ٤/ ٨٤ و(تشنيف المسامع) ٢/ ٨٩١ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٠ ذكروه كلهم باختصار.

(٢) سبق في أدلة المذهب الثاني أن لا دليل لهم علىٰ لزوم القضاء إلا القياس علىٰ أصحاب الأعذار، وهو قياس سبق بيان ضعفه.

(٣) تقدم أن هذا المذهب لا يُعْرف قائله.

المبحث السادس:

سبب الخلاف

ذكر غير واحد من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة ينبنىٰ علىٰ الخلاف في مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد؟

حيث قال الزركشي – رحمه الله – نقلاً عن بعضهم: الخلاف ينبني علىٰ أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد، فمَنْ قال بأن كل مجتهد مصيب وأن الحكم ما غلب علىٰ ظنه لم يجوِّز النسخ في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ، ومَنْ قال بأن المصيب واحد وأن في كل واقعةٍ حكمًا معينًا جوَّز النسخ في حقهم قبل العلم⁽¹⁾.

وقال حُلولو⁽²⁾ رحمه الله: «وأجرىٰ الأبياري⁽³⁾ الخلاف في المسألة علىٰ أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟ قال: فعلىٰ أن المصيب واحد؛ تلزمه العبادة إن أدرك وقتها بذلك الطلب، وإن خرج وقتها افتقر القضاء إلىٰ أمرٍ جديد»⁽⁴⁾ اهـ. وقوله: «افتقر القضاء إلىٰ أمرٍ جديد» يعني عند مَنْ يقول بهذا منهم؛ إذْ من الأصوليين مَنْ قال بعدم افتقاره إلىٰ أمر جديد فيثبت بالأمر الأول.

---

(١) انظر (سلاسل الذهب) ص٢٩٧–٢٩٨.

(٢) هو أحمد بن عبدالرحمن بن موسىٰ الزليطني القيرواني أبو العباس المعروف بحلولو، فقيه مالكي أصولي من القضاة، من كتبه (الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع) و(التوضيح في شرح التنقيح) للقرافي و(شرح مختصر خليل) مولده سنة ٨١٥هـ وتوفي سنة ٨٩٨هـ. انظر (توشيح الديباج) ص٥٢ و(الأعلام) ١/ ١٤٧.

(٣) هو علي بن إسماعيل بن علي الأَبْياري شمس الدين أبو الحسن، فقيه مالكي أصولي محقِّق، من كتبه (شرح البرهان) لإمام الحرمين و(سفينة النجاة) مولده سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ. انظر (الديباج المذهب) ٢/ ١٢١ و(معجم المؤلفين) ٧/ ٣٧.

(٤) (الضياء اللامع) ٢/ ١٤٨.

أقول: ولعل من أسباب الخلاف بين الفريقين – علىٰ ما ظهر من دلائل المسألة ومناقشتها – هو اختلافهم: هل إلزام المكلف بحكم الناسخ وهو لا يعلمه من باب تكليف ما لا يطاق أم لا؟ فمن قال بأنه من تكليف ما لا يطاق قال بمنع ثبوت النسخ في حقه، ومَنْ قال بأنه ليس من تكليف ما لا يطاق قال بثبوت النسخ في حقه.

وتكليف ما لا يطاق لا يختلف الفريقان علىٰ منعه شرعًا، إلا أن اختلافهم في تحقيق مناطه هنا سَبَّبَ اختلافهم في المسألة، وكذا هو سببٌ في مسائل أخرىٰ.

* * *

المبحث السابع:

الترجيح

أرجح المذاهب الثلاثة في نظري القاصر هو مذهب الجمهور وهو القول بعدم ثبوت النسخ في حق المكلفين قبل علمهم به؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: ضعف دلائل المخالفين لهذا القول، فقد تبيَّن مما سبق في مناقشتها أنه لم يسلم منها دليل واحد.

ثانيًا: قوة كثير من أدلة الجمهور، وأقواها عندي هو حديث أهل مسجد قباء ومسجد بني حارثة، فقد صلىٰ أهل قباء ركعة من الفجر جهة بيت المقدس والأخرىٰ جهة الكعبة، وصلىٰ الأنصار في مسجد بني حارثة ركعتين من العصر جهة بيت المقدس وركعتين جهة الكعبة، وأقَرَّهم المصطفىٰ ﷺ.

والحديثان لا مغمز في إسنادهما فإنهما مخرَّجان في الصحيحين، وتبيَّن عند مناقشة المخالفين لهما سقوط جميع ما أُوردَ علىٰ الاستدلال بهما من إيرادات.

ثالثًا: أن النسخ تكرر وقوعُه في حياة النبي ﷺ، والأحكام الشرعية المبتدأة كانت تنزل الفينة تلو الفينة، ومحال أن يقع علم المكلفين بذلك كله عند أول وروده، ولم ينقل عن النبي ﷺ نصٌّ يوجب علىٰ مَنْ لم يبلغهم الناسخ حين وروده بقضاء ما فاتهم، ولا أنه كان يرسل الآحاد إلىٰ الأصقاع يأمرهم

بالقضاء، مع تكرر وقوع النسخ وتوالي نزول الأحكام المبتدأة وعموم البلوىٰ بذلك(١).

وما أحسن ما قاله ابن العربي(٢) رحمه الله حيث قال: النسخ إنما يثبت إذا بلغ المكلف، فأما قبل ذلك فلا مؤاخذة به سمعًا وإن جازتْ عقلاً، ولم يَرِدْ بذلك سمعٌ فبقينا علىٰ أصل النفي(٣).

رابعًا: وإذا جرينا علىٰ أن محل النزاع هو فيما إذا ورد الناسخ ولم يبلّغه النبي ﷺ للأمة بَعْدُ؛ إذا جرينا علىٰ ذلك زاد استبعاد القول بثبوت النسخ؛ إذْ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا كلما نزل ناسخ أو حكمٌ مبتدأ علىٰ الرسول ﷺ وأخبرهم به سألوه: متىٰ نزل عليك هذا الناسخ أو هذا الحكم حتىٰ نقضي ما فاتنا؟! فدل علىٰ أن الناسخ إنما يلزمهم حين سماعهم له.

فائدتان:

الأولىٰ: أجرىٰ بعض الأصوليين الخلاف الوارد في المسألة فيما هو أعمُّ من النسخ وهو الأحكام المُبْتَدأة(٤)، وصَفَحَ الأكثرون – فيما رأيتُ – عن ذكر الأخيرة(٥).

---

(١) انظر بعض هذا في (مجموع الفتاوىٰ) لابن تيمية ١٩/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي أبو بكر المعروف بابن العربي، فقيه مالكي أصولي مفسِّر من القضاة، من كتبه (أنوار الفجر) في تفسير القرآن و(المحصول في أصول الفقه) و(القبس علىٰ موطأ مالك بن أنس) مولده سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ. انظر (الديباج المذهب) ٢/ ٢٥٢ و(الأعلام) ٦/ ٢٣٠.

(٣) انظر (الناسخ والمنسوخ) لابن العربي ٢/ ٦.

(٤) انظر (اللمع في أصول الفقه) ص١٣٧ و(المسودة) ١/ ٤٤٩ و(شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١٠ و(القواعد) لابن اللحام ٢/ ٥٣٦ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩١ و(نشر البنود) ١/ ٢٩٤.

(٥) وأفرد الدبوسي الأخيرة بباب منفصل، انظر كتابه (تقويم أصول الفقه) ٣/ ٤٧٩ وراجع (قواطع الأدلة) ٥/ ٢٢٠.

هذا وقد ذكر ابن تيمية(١)–رحمه الله– ثلاثة مذاهب في الصورتين، حيث قال: «ولأصحابنا وغيرهم في هذا الأصل ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يثبت حكم تحريم ولا إيجاب لا مبتدأ ولا ناسخ إلا في حق مَنْ قامت عليه الحجة في ذلك الحكم.

والثاني: يثبت حكمهما قبل العلم والتمكن منه، لا بمعنىٰ التأثيم لكن بمعنىٰ الاستدراك إما بإعادة أو نزعِ ملكٍ.

والثالث: يثبت المبتدأ، ولا يثبت الناسخ»(٢) اهـ.

ولم أقف علىٰ دليل المفصِّلين.

وأجرىٰ العبَّادي –رحمه الله– الخلاف في المسألة في غير النسخ وهو التخصيص، حيث قال: ينبغي جريان القول المختار ومقابِلُه في غير النسخ كالتخصيص، بحيث لو نفىٰ الشارع الوجوبَ مثلاً عن كل واحد من جماعةٍ وأُرِيدَ تخصيصهم بغير زيد لم يثبت التخصيص قبل بلوغ المخصِّص علىٰ القول المختار، ويثبت قبل بلوغه علىٰ القول الآخر بمعنىٰ الاستقرار في الذمة فيجب القضاء(٣).

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري الحراني تقي الدين أبو العباس المعروف كآبائه بابن تيمية، فقيه حنبلي أصولي مشارك في فنون كثيرة، من كتبه (الإيمان) و(الاستقامة) و(منهاج السنة النبوية) مولده سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر (الذيل علىٰ طبقات الحنابلة) ٤/ ٤٩١ و(الأعلام) ١/ ١٤٤.

(٢) (بيان الدليل) ص٣٤٣-٣٤٤ وراجع أيضًا (مجموع فتاوىٰ ابن تيمية) ١٩/ ٢٢٦.

(٣) انظر (الآيات البينات) ٣/ ٢١٥.

الثانية: قال إمام الحرمين(١) رحمه الله: هذه المسألة قطعية، وذهب بعض العلماء إلىٰ إلحاقها بالمُجْتَهَدات حتىٰ نقلوا فيها قولين من القولين في الوكيل إذا عُزِل ولم يبلغه العزل.

وهذا ظنٌّ من قائله؛ فإن الصحيح الذي يجب القطع به أن التكليف لا ينقطع عمن لم يبلغه الناسخ بل يبقىٰ عليه الحكم الأول، ولا يثبت عليه الحكم الثاني مع الجهل بالدَّالِّ عليه؛ إذْ لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيهِ، وهذا مما يُقْطع به(٢).

أقول: دعوىٰ القطعية مع ما رأيتَه من الخلاف والأدلة فيه ما فيه!

* * *

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين أبو المعالي، فقيه شافعي أصولي وأحد أعيان المذهب، من كتبه (غياث الأمم في التياث الظلم) و(البرهان في أصول الفقه) و(نهاية المطلب في دراية المذهب) مولده سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥ و(الأعلام) ٤/ ١٦٠.

(٢) انظر (التلخيص) لإمام الحرمين ٢/ ٥٣٩ وراجع (رفع الحاجب) ٤/ ١١٣ و(البحر المحيط) ٤/ ٨٤ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩١ وأخطأ أمير بادِشاه فنسب إلىٰ إمام الحرمين أنها ليست بقطعية، انظر (تيسير التحرير) ٣/ ٢١٨.

المبحث الثامن:

آثار الخلاف في المسألة

المطلب الأول: نوع الخلاف في المسألة.

المطلوب بهذا المطلب بيان نوع الخلاف في هذه المسألة هل هو خلاف حقيقي عملي؟ أو خلاف صُوْري لفظي؟ فأقول:

الجمهور القائلون بأن النسخ لا يثبت في حق مَنْ لم يبلغه متفقون علىٰ أنه مخاطَب بالحكم الأول إلىٰ أن يبلغه النسخ، لكنهم اختلفوا: هل يوصف الدليل الناسخ بأنه «ناسخ» قبل البلوغ؟ أو أنه لا يوصف بذلك إلا بعد البلوغ⁽¹⁾؟

قال القاضي الباقلاني⁽²⁾- رحمه الله - تعقيبًا علىٰ هذا الخلاف بين الجمهور: «وهذا راجع إلىٰ اختلافٍ في العبارة؛ فإن الفريقين صاروا إلىٰ أنه مخاطَب بحكمه الأول، وما يَبْدر منه علىٰ القضية الأولىٰ فهو حكم الله تعالىٰ.

فإذْ قد اتفقنا علىٰ ذلك ثم اتفقنا علىٰ أنه إذا بلغه الناسخ يتبدل - عند بلوغه - التكليفُ عليه؛ فقد تقرر رجوع الاختلاف إلىٰ عبارة.

---

(١) انظر (التلخيص في أصول الفقه) ٢/ ٥٤٠ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٦ و(البحر المحيط) ٤/ ٨٤ وهذا الخلاف نظير اختلافهم في الأمر للمعدوم هل يوصف بكونه أمرًا؟ أو أنه لا يوصف بذلك إلا علىٰ شرط وجود المأمور؟ انظر تحقيق منشأ الخلاف في (المسائل المشتركة) ص١٤٩-١٥٦.

(٢) هو محمد بن الطَّيِّب بن محمد الباقلاني البصري أبو بكر، فقيه أصولي متكلم من القضاة، كان شيخ المالكيين في وقته، من كتبه (إعجاز القرآن) و(كشف أسرار الباطنية) و(التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر (ترتيب المدارك) ٧/ ٤٤ و(الأعلام) ٦/ ١٧٦.

وإنما الخلاف الحقيقي مع الذين قدمنا ذكرهم حيث قالوا: إن الحكم يرتفع عمن لم يبلغه الناسخ»(١) اهـ، وكذلك قال القاضي عياض(٢) رحمه الله.

فأنتَ ترىٰ أن الباقلاني قد اختار أن النزاع بين الجمهور ومخالفيهم من الشافعية نزاع حقيقي، وهذا هو اختياره في كتابه (مختصر التقريب) وكان قبل ذلك في كتابه (التقريب) قد اختار أنه خلاف لفظي، قال تاج الدين السبكي رحمه الله: «وذكر القاضي في (التقريب) أن الخلاف لفظي، وذكر في (مختصره) أن القائلين بثبوته يقولون: لو قُدِّرَ ممن لم يبلغه الناسخ إقدامٌ علىٰ الحكم الأول؛ كان زللاً وخطأً، بَيْدَ أنه لا يؤاخذ به ويُعذر لجهله»(٣) اهـ.

قال الزركشي رحمه الله: «وقد تبع إمامُ الحرمين القاضيَ في جعل الخلاف لفظيًا»(٤) اهـ، وهذا هو الواقع في (البرهان) حيث قال فيه الجويني رحمه الله: وعندنا أن المسألة إذا حُقِّقَ تصويرها لم يبقَ فيها خلاف؛ لأنه إن كان المراد أن عليهم الأخذ بالناسخ قبل بلوغه إليهم فتكليفُ ما لا يطاق، وإن كان المراد إلزامهم تدارك ما مضىٰ فهذا لا امتناع فيه.

---

(١) (التلخيص في أصول الفقه) ٢/ ٥٤٠ وعنه تاج الدين السبكي في (رفع الحاجب) ٤/ ١١٦ والزركشي في (البحر المحيط) ٤/ ٨٤ ومسألتنا وقعت في القسم المفقود من (مختصر التقريب) للباقلاني.

(٢) انظر كتابه (إكمال المعلم) ٢/ ٤٤٦ غير أن عياضًا - رحمه الله - وصف فيه القائلين بثبوت النسخ في حق مَنْ لم يبلغه الناسخ بأنهم ليس لهم قوة تحصيل في علم الأصول! ولا يخفاك أن هذا جناية علىٰ أئمة فضلاء هم من مفاخر الشافعية. ثم إنه - أعني القاضي عياضًا - ادعىٰ الإجماع علىٰ عدم ثبوت النسخ، وجعله حجة تردّ دعوىٰ هؤلاء المخالفين، ولا يخفاك بطلان القول بالإجماع بعدما رأيتَه من الخلاف والأدلة، فما قاله الصنعاني - رحمه الله - في (العدة) ٢/ ٢٠٧ من أن كلام عياض هو التحقيق في المسألة؛ فيه ما ترىٰ!.

(٣) (رفع الحاجب) ٤/ ١١٢ وكذا هو في (تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩-٨٩٠ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٠.

(٤) (البحر المحيط) ٤/ ٨٤ وراجع (تحفة المسؤول) ٣/ ٤٢٨ و(سلاسل الذهب) ص٢٩٧.

وإذا رُدَّتْ المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلىٰ هذا التفصيل لم يبقَ للخلاف تحصيل⁽¹⁾.

غير أن قطب الدين الشيرازي تعقَّب إمامَ الحرمين في ذلك حيث قال ؒ: «وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من عدم الامتناع في الشيء عدم النزاع فيه؛ فإن أكثر المسائل التي اختُلِف في جوازها لا امتناع فيها مع وجود النزاع.

نعم إن أراد بقوله: (فهذا مما لا امتناع فيه) أي لا نزاع – والظاهر أن هذا مراده – صحَّ ما قاله فاعرفه»⁽²⁾ اهـ.

أقول: قوله: «صح ما قاله» لا يصح علىٰ هذا التأويل؛ لما رأيتَ من قبل من وقوع النزاع فيه؛ فإن الجمهورَ لا يُلْزمونه التدارك، والمخالفين من الشافعية يُلْزمونه.

ووافق أبو حامد الغزالي في (المنخول) شيخه إمام الحرمين علىٰ هذا الرأي⁽³⁾، والذي استظهره تاج الدين السبكي أنه خلاف عملي، حيث قال: «قد قدمنا عن (التقريب) أنه قال فيه: (إن الخلاف في هذا لفظي)، والأظهر أنه معنوي»⁽⁴⁾ اهـ.

وكذا قال غيره⁽⁵⁾ ولذا استكثر غير واحد من الأصوليين والفقهاء التخريجَ علىٰ هذا الخلاف كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ، وهو الذي دلَّ عليه

---

(١) انظر (البرهان في أصول الفقه) ٢/ ٨٥٥-٨٥٦ وعنه الزركشي في (البحر المحيط) ٤/ ٨٤.

(٢) (شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق٣٠٠/ أ.

(٣) انظر (المنخول) ص٣٠١.

(٤) (رفع الحاجب) ٤/ ١١٦.

(٥) انظر (البحر المحيط) ٤/ ٨١، ٨٤.

كلام القاضي الباقلاني الذي سبق آنفًا في (مختصر التقريب)؛ ولذا قال المرداوي عَقِبَه: «فهذا دليل علىٰ أن الخلاف غير لفظي، وهو الذي صححناه بدليلِ ما يُذكر في دليل المسألة»⁽¹⁾ اهـ، أي فإن في أدلة المسألة وما أُوردَ عليها من نقود وردود دليلاً علىٰ أن الخلاف حقيقي؛ حيث ظهر فيها أن الجمهورَ لا يوجبون عليه التدارك بالقضاء، والمخالفين لهم يوجبون عليه القضاء.

* * *

---

(١) (التحبير) ٦/ ٣٠٩٠.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية للخلاف في المسألة.

يتعلق بهذه المسألة جملة من الأحكام الشرعية، بعضها يتفق عليه المختلفون في المسألة وبعضها وقع فيه النزاع بسبب الخلاف فيها، وهذا المطلب معقود لبيان الأحكام المترتبة علىٰ هذه المسألة الأصولية من حيث التأثيم وعدمه والقضاء وعدمه وغير ذلك، وأنا أذكرها لكَ الآن في فقرات موجزة:

أولاً: الناسخ إذا بلغ المكلف ثبت حكمه في حقه قطعًا(١)، فهو آثمٌ إن خالفه.

ثانيًا: إذا ورد الناسخ ولم يبلغ المكلف فاستمر علىٰ العمل بالحكم الأول فهو غير آثمٍ بالإجماع(٢).

ثالثًا: إذا ورد الناسخ ولم يبلغ المكلف فهو مأمور بالحكم الأول عند الجمهور، ومأمور بالحكم الجديد عند مخالفيهم من الشافعية، وهذا معنىٰ الخلاف في المسألة، وجعله بعضهم ثمرةً للخلاف فيها(٣).

رابعًا: انبنىٰ علىٰ ما ذكر في «ثالثًا» أنه إذا عمل المكلف بحكم الناسخ من غير أن يعلمه فهو آثمٌ عند الجمهور، وغير آثمٍ عند مخالفيهم(٤) من هذه الجهة(٥).

---

(١) انظر (التلخيص في أصول الفقه) ٢/ ٥٣٨ و(تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩.

(٢) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١١ و(تشنيف المسامع) ٢/ ٨٨٩ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٠.

(٣) حيث قال الجلال اليمني: «وثمرة الخلاف إنما تظهر في الحكم ببقاء طلب الأول ولوازم الطلب» اهـ. (بلاغ النهىٰ) ص٤٧٤.

(٤) انظر (قواطع الأدلة) ٣/ ١٨٥، ١٨٧ و(نهاية الوصول) ٦/ ٢٣١٤-٢٣١٥ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٢ و(تيسير التحرير) ٣/ ٢١٦-٢١٧ وغيرها.

(٥) إنما يؤثمونه علىٰ الجرأة وقصْد المخالفة.

وهذا يعني أن المخالفين من الشافعية لا يؤثمونه – أعني مَنْ لم يصله الناسخ – لا في حالة فعله للحكم الجديد ولا في حالة بقائه علىٰ الحكم الأول!

خامسًا: إذا استمر المكلف علىٰ العمل بالحكم الأول بعد ورود الناسخ الذي لم يعلم به فهو – كما سبق في «ثانيًا» – غير آثم بالإجماع، لكن اختلفوا في تسميته مخطئًا.

فقال الجمهور: هو غير مخطئ بل مأجور، وقال مخالفوهم: هو مخطئ معذور(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصحيح إذا ثبت أن في الباطن حكمًا في حقه أن يقال: هو مصيب في الظاهر دون الباطن، أو مصيب في اجتهاده دون اعتقاده، أو مصيب إصابة مقيدة لا مطلقة، بمعنىٰ أن اعتقاد الإيجاب والتحريم لا يتعداه إلىٰ غيره وإن اعتقده عامًّا، هذا في الظاهر فقط»(٢) اهـ، وأمَّا في الباطن فهو مخطئ قطعًا، ولا يتصور في مثله نزاع.

سادسًا: إذا ورد الناسخ ولم يعلمه المكلف إلا بعد مدة فلا يلزمه تدارك ما مضىٰ بالقضاء عند الجمهور، ويلزمه تدارك ما مضىٰ بالقضاء عند مخالفيهم إلا عند مَنْ يقول منهم بأن القضاء لا يكون إلا بأمر جديد لا بالأمر الأول، أي إن الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء(٣).

---

(١) انظر (المستصفىٰ) ١/ ٢٢٩ و(التنقيحات) ص٢٠٧ و(تشنيف المسامع) ٢/ ٨٩٠.

(٢) (بيان الدليل) ص٣٦٥ وانظر أيضًا من نفس الكتاب في هذا الموضوع ص٣٤٣-٣٤٧، و٣٦٤-٣٦٦.

(٣) انظر (المنخول) ص٣٠٢ و(لباب المحصول) ١/ ٣٠٩-٣١٠ و(الجامع لأحكام القرآن) ٢/ ٤٣١ و(نهاية الوصول) ٦/ ٢٣١٥ و(بيان الدليل) ص٣٤٤، ٣٦٥ و(البحر المحيط) ٤/ ٨١، ٨٤ وغيرها.

وينبغي أن يقال بمثل ذلك كله في الأحكام المبتدأة، إلا عند مَنْ فرق في مسألتنا بينها وبين النسخ.

* * *

المطلب الثالث : أثر الخلاف في المسألة في الفروع الفقهية.

كان لهذه المسألة الأصولية أثرٌ ظاهر في الحكم علىٰ أفعال المكلفين وتصرفاتهم، وقد أكثرَ الأصوليون من المذاهب الأربعة التخريجَ علىٰ هذه القاعدة، وأثَّرَ الخلاف فيها في كثير من الفروع.

غير أني سأمهد بين يدي ذلك مسألة مهمة تعلقت بفرع واحد من تلك الفروع، وهو انعزال الوكيل بعزل موكِّله من غير علمه.

وبيان هذا الفرع هو أن الموكِّل إذا عزل الوكيل ولم يعلم بذلك فهل ينعزل بمجرد العزل فلا تصح عقوده التي وُكِّلَ فيها؟ أو أنه لا ينعزل إلا بعلمه بالعزل؟.

وأهميتها ليس لخصوص هذا الفرع، بل لتعلق كلامهم في ذلك بكثير من قواعد أصول الفقه، حيث شاع في كثير من مصنفات الأصول تخريج أقوالٍ في المذهب الواحد من اختلاف الفروع المأثورة فيه، وربما تخريج قول الإمام في الأصل من فروعه الفقهية، إلىٰ غير ذلك من صور استخراج الأصول من الفروع، ثم إنه يقع في بعض تلك المصنفات ردّ تلك الفروع إلىٰ أصلها الذي هو أصلاً مفرَّعٌ منها.

والحاصل في مسألتنا أن أبا الخطاب الحنبلي(١)- رحمه الله - أخذ من إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - بأن الوكيل ينعزل ولو لم يعلم بالعزل أخذ منها القول بلزوم النسخ للمكلف ولو لم يعلم بالناسخ، وخَرَّج ذلك وجهًا

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني أبو الخطاب، فقيه حنبلي أصولي من أعيان المذهب، من كتبه (الهداية في الفقه) و(التمهيد في أصول الفقه) و(التهذيب في الفرائض) مولده سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ. انظر (المنهج الأحمد) ٣/ ٥٧ و(الأعلام) ٥/ ٢٩١.

في المذهب(١)، وكذلك صنع الشافعية خَرَّجوا وجهين في المسألة الأصولية من القولين في المذهب في مسألة الوكيل(٢)، ثم عاد الفريقان وغيرهم فخرَّجوا مسألة الوكيل علىٰ المسألة الأصولية، فمن هنا رأىٰ الطوفي(٣) بأن هذا تخريجٌ دَوْريّ، حيث قال رحمه الله: «تخريج أبي الخطاب لهذه المسألة علىٰ مسألة انعزال الوكيل يلزم منه الدَّوْر(٤)؛ لأن هذه المسألة أصولية، ومسألة عزل الوكيل فروعية، فهي فرع علىٰ مسألة النسخ؛ لأن العادة تخريج الفروع علىٰ الأصول، فلو خرَّجنا هذا الأصل المذكور في النسخ علىٰ الفرع المذكور في الوكالة لزم الدور؛ لتوقف الأصل علىٰ الفرع المتوقف عليه، فيصير من باب توقف الشيء علىٰ نفسه بواسطةٍ»(٥) اهـ.

وهذا الذي عابَهُ الطوفي علىٰ أبي الخطاب لم يرتضه الحنابلة بعده، ونفوا أن يكون تخريجًا دوريًّا(٦)، وأحسنهم سياقًا في ذلك – علىٰ ما رأيتُ – هو علاء الدين الكناني(٧) حيث قال رحمه الله: «إن كان المصنف [يعني الطوفي] يحيل هذا

---

(١) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢/ ٣٩٥ وراجع الروايتين عن الإمام أحمد في مسألة عزل الوكيل في (العدة في أصول الفقه) ٣/ ٨٢٤، ٨٢٥ و(تقرير القواعد) ١/ ٥١٢.

(٢) انظر (التلخيص في أصول الفقه) ٢/ ٥٣٩ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٣ و(البحر المحيط) ٤/ ٨٣.

(٣) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطُّوفي الصَّرْصري نجم الدين أبو الربيع، فقيه حنبلي أصولي مشارك في عدة فنون، من كتبه (مختصر روضة الناظر) و(شرح مقامات الحريري) و(الإكسير في قواعد التفسير) مولده سنة ٦٥٧هـ وتوفي سنة ٧١٦هـ. انظر (المنهج الأحمد) ٥/ ٥ و(الأعلام) ٣/ ١٢٧.

(٤) الدَّوْر: هو توقف كل واحد من الشيئين علىٰ الآخر. (الكليات) ص٤٤٧.

(٥) (شرح مختصر الروضة) ٢/ ٣١٠.

(٦) انظر مثلاً (أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٦ و(القواعد) لابن اللحام ٢/ ٥٣٦ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩٠.

(٧) هو علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني علاء الدين أبو الحسن، فقيه حنبلي أصولي من القضاة، من كتبه (شرح مختصر الروضة) للطوفي، توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر (المنهج الأحمد) ٥/ ١٤٦ و(تسهيل السابلة) ٢/ ١١٦٩.

فليس بشيء؛ لأنه ليس من باب توقف الشيء علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره بواسطة، فلا يكون تخريجًا ممتنعًا، وإنما هو قياسٌ وتخريج علىٰ خلاف الوضع؛ إذْ من شأن الأصول وضعًا واصطلاحًا أن تُبنىٰ عليها الفروع، وتُسْتخرج أحكامها منها.

هذا إن كان أبو الخطاب خرَّجه قياسًا، وإلا فيحتمل أنه إنما خرَّجه استدلالاً منه علىٰ أن مذهب أحمد في النسخ كذا، لا أنه أخذ حكم النسخ من حكم الوكالة، ويكون حينئذ تخريجًا صحيحًا موافقًا للوضع.

ويدل علىٰ هذا التأويل أنه [وُجِدَ فريق من أصحابنا] أثبتوا حكم الأصول من نصه علىٰ الفروع، كما فعله القاضي(١) وغيره في غالب ظني»(٢)اهـ.

إلا أن جمعًا من الحنابلة والشافعية والمالكية بعد تسليمهم بهذه الطريقة في استخراج الأصول ضعَّفوا خصوص هذا التخريج بأنه تخريج أو قياس مع الفارق، وذكروا سندًا لذلك فروقًا من أهمها أن النسخ حكم الله تعالىٰ، وأحكامه سبحانه يتعلق بها الثواب والعقاب فلا جرم أن يعتبر فيها العلم، وأما الوكالة فمن تصرفات الآدميين، والإذن في التصرف والرجوع فيه لا يتعلق بهما ثواب ولا عقاب، فلا يلزم في اعتبارهما العلمُ.

وفي تصحيح هذا الفرق وغيره نزاع(٣)، وسبق شيء من الكلام علىٰ هذا الموضوع عند مناقشة دلائل مخالفي الجمهور.

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد الفَرَّاء البغدادي أبو يعلىٰ، فقيه حنبلي أصولي من القضاة وإمام المذهب في زمانه، من كتبه (أحكام القرآن) و(الأحكام السلطانية) و(الكفاية في أصول الفقه) مولده سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ. انظر (المنهج الأحمد) ٢/ ٣٥٤ و(الأعلام) ٦/ ٩٩.

(٢) (سواد الناظر) ص٣٠٥-٣٠٦.

(٣) انظر (المهذب) للبغوي ٤/ ٢١٣ و(إكمال المعلم) ٢/ ٤٤٦ و(المسودة) ١/ ٤٤٨ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٣/ ١١٧٦ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٤-١١٥ و(سواد الناظر) ص٣٠٦ و(المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام ص١٣٩ و(القواعد) له أيضًا ٢/ ٥٣٦ و(التحبير) ٦/ ٣٠٩١، ٣٠٩٢.

وإذْ عرفتَ هذا فبقي أن تعرف شيئًا من الفروع المخرَّجة علىٰ هذا الأصل والخلاف فيه، فإليك جملة منها أسوقها بإيجاز(١):

١- تصرفات الوكيل بعد العزل الذي لم يبلغه هل تكون نافذة؟

هذه هي المسألة المذكورة آنفًا، وقد ذكر فيها المالكية والشافعية والحنابلة قولين بناءً علىٰ القولين أو الوجهين في مذهب كلٍّ منهم في مسألة ثبوت النسخ قبل العلم(٢).

وجزم الحنفية بأنه لا يصير معزولاً وتنفذ تصرفاته(٣).

٢- إذا أودعه وديعةً ثم فسخها في غيبة المُوْدَع ولم يعلم، فهل تنفسخ الوديعة وتصير في يده أمانة؟ أو أنها لا تنفسخ إلا بعلمه؟

ذكر الحنابلة هذا الفرع ونقلوا فيه قولين في المذهب(٤).

إذا عُزِل القاضي ولم يعلم بذلك، فهل تمضي تصرفاته وأقضيته التي قضىٰ بها بعد العزل؟ أو أنها لا تمضي؟.

---

(١) وقد صفحتُ في هذه المسائل الفقهية عن ذكر الراجح من تلك الوجوه والأقوال المذكورة فيها؛ لعدم تعلق الغرض بذلك، ولأن الفرع قد تتجاذبه أصول عدة وأدلة مختلفة فيصرفه عن الرجوع إلىٰ الأصل المذكور أصل آخر يكون أوْلىٰ منه؛ ولذا احترز صلاح الدين العلائي في (المجموع المذهب) ٢/ ٦٨ عند شروعه في ذكر الفروع المخرَّجة فقال: «ولهذه القاعدة نظائر كثيرة فقهية لعلها ترجع إليها، لكن التصحيح فيها يختلف بحسب ما يقتضيه المقام في كل مسألة » اهـ، علىٰ أن بعض تلك المسائل ذُكِرتْ في بعض المصادر مطلقةً عن الترجيح، وكأنما أراد أصحابها المعنىٰ الذي ذكرتُه.

(٢) انظر (الجامع لأحكام القرآن) ٢/ ٤٣١ و(التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول) ص٤٣٦ و(القواعد) لابن اللحام ١/ ٢٩٩ و(الضياء اللامع) ٢/ ١٤٨ و(إيضاح المسالك) ص٢٦٨ و(شرح المنهج المنتخب) ١/ ٣٨٦، ٣٨٧ وغيرها.

(٣) انظر (الوصول إلىٰ قواعد الأصول) ص٢٦٩.

(٤) انظر (تقرير القواعد) ١/ ٥١٤.

خلافٌ علىٰ قولين عند كلٍّ من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

وجزم الحنفية بنفوذها(٢).

إذا عُزِل الخطيب ولم يعلم بذلك، فهل تصح خطبته للجمعة التي وقعتْ بعد العزل؟ أو أنها لا تصح؟.

ذكر المالكية هذا الفرع ونقلوا فيه قولين في المذهب(٣).

إذا قَتَلَ مسلم رجلاً لم تبلغه دعوة نبينا ﷺ وكان ذلك المقتول علىٰ دين نبيٍّ، فهل يُقْتَصُّ منه؟ أو أنه لا يُقتصّ؟.

ذكر الشافعية فيها وجهين مبنيين علىٰ الخلاف في القاعدة(٤)، فإذا قلنا بأنَّ ذلك الدين الذي عليه المقتول قد نُسِخ في حقه بمجرد ورود شريعة الإسلام فإنه لا يُقْتَصّ من قاتله؛ لأنه قَتَلَ كافرًا إذًا، وإذا قلنا بأنه لم يُنْسَخ دينه إلا بعلمه بشريعتنا فإنه يُقْتَصّ من قاتله.

وقال التُّمُرْتاشي(٥) من الحنفية: أمَّا عند أصحابنا فينبغي أن يُقْتَصَّ منه؛ لأن المسلم يقتل بالذمي عندنا، فلا يصح تخريجه علىٰ ما ذُكِرَ من القاعدة عندنا(٦).

---

(١) انظر (الجامع لأحكام القرآن) ٢/ ٤٣١ و(المجموع المذهب) ٢/ ٦٨ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٥ و(تقرير القواعد) ١/ ٥١٣ و(القواعد) لابن اللحام ١/ ٣٠٢ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢٢.

(٢) انظر (الوصول إلىٰ قواعد الأصول) ص٢٦٩.

(٣) انظر (الضياء اللامع) ٢/ ١٤٨ و(إيضاح المسالك) ص٢٦٨ و(شرح المنهج المنتخب) ١/ ٣٨٦.

(٤) انظر (التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول) ص٤٣٥ و(الدرة الموسومة) ٢/ ١٠١٧.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي شمس الدين، فقيه حنفي أصولي، من كتبه (تنوير الأبصار) في الفقه و(معين المفتي علىٰ جواب المستفتي) و(الوصول إلىٰ قواعد الأصول) مولده سنة ٩٣٩هـ، والصحيح أنه كان حيًا سنة ١٠٠٧هـ وأنه لا تعرف سنة وفاته. انظر (الأعلام) ٦/ ٢٣٩ ومقدمة تحقيق (الوصول إلىٰ قواعد الأصول) ص٨٤.

(٦) انظر (الوصول إلىٰ قواعد الأصول) ص٢٦٩.

إذا وهبتْ المرأة نوبَتَها لضرتها ثم رجعتْ عن ذلك ولم يعلم الزوج برجوعها إلا بعد مدة، فهل يلزمه قضاء ما فات؟ أو أنه لا يلزمه؟ .

ذكر الشافعية فيها وجهين في المذهب مبنيين علىٰ الخلاف فيه في ثبوت النسخ قبل العلم⁽¹⁾.

إذا زَوَّجَ المرأةَ وليُّها الأبعدُ لمانعٍ في الولي الأقرب، ثم زال ذلك المانع ولم يعلم الأبعدُ بزواله إلا بعد العقد، فهل يصح النكاح؟ أو أنه لا يصح؟

ذكر الشافعية والحنابلة في مذهبيهما وجهين وبنوهما علىٰ الخلاف في هذه القاعدة⁽²⁾.

إذا أَذِن السيد لعبده في الحج ثم رجع في إذنه ولم يعلم العبد فذهب وأحرم بالحج، فهل للسيد تحليله من إحرامه؟ أو ليس له ذلك؟.

ذكر الشافعية أن في ذلك قولين في المذهب مبنيين علىٰ اختلافهم في هذا الأصل⁽³⁾.

لو عَتَقتْ الأمةُ ولم تعلم بذلك ثم صَلَّتْ وهي ساترة عورة الأمة فقط⁽⁴⁾، فهل تلزمها إعادة الصلاة؟ أو أنه لا تلزمها الإعادة؟.

ذكر المالكية والشافعية في مذهبيهما وجهين⁽⁵⁾.

---

(١) انظر (المجموع المذهب) ٢/ ٦٩ و (رفع الحاجب) ٤/ ١١٥ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢٣ و(الدرة الموسومة) ٢/ ١٠١٩.

(٢) انظر (المجموع المذهب) ٢/ ٧٠ و(القواعد) لابن اللحام ١/ ٣٠٠ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢٥ و(الأشباه والنظائر) للسيوطي ص٢٠٢.

(٣) انظر (المجموع المذهب) ٢/ ٦٩ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢٤ و(الأشباه والنظائر) للسيوطي ص٢٠٢.

(٤) بأنْ تصلي مكشوفة الرأس مثلاً.

(٥) انظر (المجموع المذهب) ٢/ ٦٩ و(رفع الحاجب) ٤/ ١١٥ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢٤ و(الأشباه والنظائر) للسيوطي ص٢٠٢ و(إيضاح المسالك) ص٢٦٨ و (شرح المنهج المنتخب) ١/ ٣٨٦.

إذا أسلم بدار الكفر أو نشأ علىٰ شاهق جبلٍ ولم يعلم بوجوب الصلاة والصوم، ثم عَلِمَ بعد مدة، فهل يجب عليه القضاء؟ أو أنه لا يجب عليه؟.

ذكر المالكية والحنابلة في مذهبيهما قولين⁽¹⁾.

٣- لو عفا وليُّ الدم عن القاتل ولم يعلم بذلك الجَلَّاد فاقتصَّ منه، فهل يجب علىٰ الجلاد الدية؟ أو أنه لا تجب عليه؟.

ذكر الشافعية هذا الفرع ونقلوا فيه قولين في المذهب⁽²⁾.

إذا قال: «مَنْ رَدَّ عبديَ الآبِق⁽³⁾ فله كذا» ورجع بعد ذلك عن هذه الجعالة، ثم ردّه شخصٌ لم يعلم بالرجوع، فهل يستحق الجُعْل؟ أو أنه لا يستحقه؟.

ذكر الشافعية هذا الفرع ونقلوا فيه وجهين في المذهب مبنيين علىٰ الخلاف في القاعدة⁽⁴⁾. إلىٰ غير ذلك من المسائل⁽⁵⁾.

وفَرَّع عبدالله الشنقيطي⁽⁶⁾- رحمه الله -علىٰ الخلاف في قاعدتنا مسألةَ رفع الخمسين صلاة بخمس هل يسمىٰ نسخًا؟ أو أنه لا يسمىٰ نسخًا؟⁽⁷⁾

---

(١) انظر (القواعد) لابن اللحام ١/ ٢٩٧ و(الضياء اللامع) ٢/ ١٤٨ و(نشر البنود) ١/ ٢٩٤ و(مذكرة أصول الفقه) ص١٤٧.

(٢) انظر (المجموع المذهب) ٢/ ٧٠ و(القواعد) للحصني ٣/ ٢٢٤ و(الأشباه والنظائر) للسيوطي ص٢٠٢.

(٣) الآبِق: هو العبد إذا فَرَّ واستخفىٰ عن سيده. (تاج العروس) ١٣/ ٣ «أبق».

(٤) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ١١٥.

(٥) هي كثيرة انظرها في المصادر التي سبقت في هذا المطلب.

(٦) هو عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد، فقيه مالكي أصولي، من كتبه (مراقي السعود) منظومة في أصول الفقه و(نشر البنود علىٰ مراقي السعود) و(نَوْر الأُقاح) منظومة في علم البيان، توفي سنة ١٢٣٥هـ. انظر (الأعلام) ٤/ ٦٥.

(٧) انظر (نشر البنود) ١/ ٢٩٤.

وتابعه محمد الأمين الشنقيطي(١) حيث قال رحمه الله: «ويتفرع على هذا الخلاف نسخُ خمسة وأربعين صلاةً ليلةَ الإسراء، فعلى أن الحكم يثبت بمجرد الورود فهي منسوخة في حق الأمة، وعلى عكسه فلا»(٢) اهـ.

أقول: في هذا التفريع نظر، بل تُبنى مسألة رفع الخمسين صلاة بخمس على الخلاف في أصلٍ آخر وهو ثبوت النسخ قبل العلم بالمنسوخ، وما نحن فيه هو ثبوت النسخ قبل العلم بالناسخ.

ثم إن قاعدتنا – على ما سبق في موضعه – محلّها ورود النسخ في دار التكليف وهي الأرض، وما ذُكِر من نسخ الخمسين بخمس وردَ نسخه في غير دار التكليف وهو السماء، فتأمل!

* * *

---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، فقيه أصولي مفسِّر، من كتبه (أضواء البيان) في تفسير القرآن و(دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) و(آداب البحث والمناظرة) مولده سنة ١٣٢٥هـ وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر (الأعلام) ٦/ ٤٥.

(٢) (مذكرة أصول الفقه) ص١٤٧.

الخاتمة

بعد انقضاء البحث في مسألة ثبوت النسخ قبل علم المكلف به؛ يمكن إيجاز أهم ما جاء فيه في الأمور التالية:

أولاً: إن الناسخ بمجرد نزوله علىٰ المصطفىٰ ﷺ في دار التكليف وهي الأرض؛ فقد ثبت أنه من شريعة النبي ﷺ، وثبت حكمه في حقه عليه الصلاة والسلام، وإنما الكلام في ثبوته في حق الأُمَّة.

ثانيًا: إن الأصوليين لم تتفق كلمتهم في تعيين محل النزاع في هذه المسألة، حيث انقسموا فريقين: فمنهم مَنْ فَرَضَ الخلاف الوارد فيها فيما إذا نزل الناسخ علىٰ النبي ﷺ ولم يبلّغه بَعْدُ إلىٰ الأمة، ومنهم مَنْ فَرَضه فيما إذا بلّغه النبي ﷺ إلىٰ طائفةٍ من الناس ولم يَبْلغ بعْدُ الباقين.

وقال العلامة قطب الدين الشيرازي بأن الصورة الثانية هي المشهور في المسألة.

ثالثًا: انحصر الخلاف في المسألة في ثلاثة أقوال، فالأكثرون علىٰ نفي ثبوت حكم الناسخ في حق المكلفين قبل وصوله إليهم، وكثيرٌ من الشافعية علىٰ ثبوته، وبعض المتأخرين علىٰ ثبوته في الأحكام الشرعية الوضعية دون التكليفية.

رابعًا: إن معنىٰ ثبوت حكم الناسخ في مسألتنا هو الاستقرار في الذمة الموجِب للقضاء، لا طلب الامتثال في الحال فإنه محال.

خامسًا: إن الخلاف يُبْنَىٰ – علىٰ ما صرَّح به بعضهم – علىٰ الخلاف في أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد.

وظهر لي ابتناؤه علىٰ سبب آخر أيضًا، وهو اختلافهم في تحقيق مناط قاعدة تكليف ما لا يطاق، فمن تحققت عنده في صورة النزاع مَنَعَ من ثبوت النسخ، ومَنْ لم تتحقق لم يمنع الثبوت.

سادسًا: ترجح في نظري القاصر مذهب الجمهور وهو أن ثبوت النسخ بالوصول لا بالنزول.

سابعًا: أثمرت هذه المسألة الأصولية في أحكام الفروع شيئًا كثيرًا في أبواب متعددة.

* * *

مصادر البحث ومراجعه

١. الإبانة في اللغة العربية/ سلمة بن مسلم العوتبي/ ت: د. عبدالكريم خليفة، وآخرين/ وزارة التراث القومي والثقافة/ سلطنة عمان/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول/ أبو الوليد الباجي/ ت: عبدالمجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم الأندلسي/ ت: د. محمود حامد عثمان/ دار الحديث/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين الآمدي/ ت: عبدالرزاق عفيفي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥. أدب القاضي/ الماوردي/ ت: محيي هلال السرحان/ مطبعة الإرشاد/ بغداد ١٣٩١هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧. أساس البلاغة/ الزمخشري/ ت: محمد باسل عيون السود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة/ عز الدين بن الأثير/ ت: خليل مأمون شيحا/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٩. إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع/ محمد محفوظ الترمسي/ ت: عبدالرحمن الأنصاري/ رسالة دكتوراه بجامعة أم القرىٰ ١٤٢٧هـ.

١٠. الأشباه والنظائر/ السيوطي/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٧٨هـ.

١١. أصول السرخسي/ شمس الأئمة السرخسي/ ت: أبي الوفا الأفغاني/ دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

١٢. أصول الفقه/ شمس الدين بن مفلح/ ت: د. فهد السدحان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٣. الأعلام/ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

١٤. إكمالُ إكمالِ المعلم بفوائد مسلم/ أبو عبدالله الأُبِّيّ/ مطبعة السعادة/ القاهرة ١٣٢٨هـ.

١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم/ القاضي عياض اليحصبي/ ت: د. يحيىٰ إسماعيل/ دار الوفاء/ المنصورة/ الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

١٦. الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية/ د. محمد حسن هيتو/ دار الفكر/ دمشق/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ.

١٧. الآيات البينات/ ابن قاسم العبادي/ ت: زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٨. إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك/ الونشريسي/ ت: أحمد الخطابي/ الرباط ـ المغرب/ ١٤٠٠هـ.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين الزركشي/ ت: د. عمر الأشقر، وآخرين/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت ١٤١٣هـ.

٢٠. بحر المذهب/ أبو المحاسن الروياني/ ت: أحمد عزوعناية/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢١. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول)/ مظفر الدين بن الساعاتي/ ت: د. سعد السلمي/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ ١٤١٨هـ.

٢٢. بذل النظر في الأصول/ الأسمندي/ ت: د. محمد زكي عبدالبر/ مكتبة دار التراث/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٢٣. البرهان في أصول الفقه/ إمام الحرمين الجويني/ ت: د. عبدالعظيم الديب/ دار الوفاء/ المنصورة/ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٤. بلاغ النُّهىٰ شرح مختصر المنتهىٰ/ الحسن بن أحمد الجلال/ ت: شيك عمر شو/ رسالة دكتوراه/ جامعة أم القرىٰ ١٤٢٥هـ.

٢٥. البلبل في أصول الفقه/ الطوفي/ مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٦. بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل/ ابن تيمية/ ت: د. أحمد الخليل/ دار ابن الجوزي/ الدمام – السعودية/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٢٧. بيان المختصر/ شمس الدين الأصفهاني/ ت: د. محمد مظهربقا/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٨. تاج التراجم/ ابن قطلو بغا الحنفي/ ت: محمد خير يوسف/ دار القلم/ دمشق/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد مرتضىٰ الزَّبيدي/ ت: علي شيري/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٣٠. تاريخ الإسلام/ شمس الدين الذهبي/ ت: د. بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٣١. التبصرة في أصول الفقه/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت: د. محمد حسن هيتو/ دار الفكر/ دمشق ١٤٠٣هـ.

٣٢. التحبير شرح التحرير/ علاء الدين المرداوي/ ت: د. عبدالرحمن الجبرين، وآخرين/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٣٣. التحرير في أصول الفقه/ كمال الدين بن الهمام/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥١هـ.

٣٤. تحرير المنقول وتهذيب الأصول/ علاء الدين المرداوي/ مطبوع مع شرح مؤلفه (التحبير) وسبق ذكره.

٣٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السول/ أبو زكريا الرهوني/ ت: د. الهادي شبيلي، د. يوسف الأخضر/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٣٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ القاضي عياض اليحصبي/ ت: عبدالقادر الصحراوي، وآخرين/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ المملكة المغربية/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٧. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة/ صالح آل عثيمين/ ت: بكر أبو زيد/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٣٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع/ بدر الدين الزركشي/ ت: عبدالله ربيع، وسيد عبدالعزيز/ مؤسسة قرطبة/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٣٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد/ ابن رجب الحنبلي/ ت: مشهور آل سلمان/ دار ابن عفان/ السعودية/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٤٠. التقرير والتحبير شرح التحرير/ ابن أمير الحاج/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة ١٣١٨هـ.

٤١. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع/ أبو زيد الدبوسي/ ت: د. عبدالرحيم يعقوب/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

٤٢. التكملة والذيل والصلة/ الصغاني/ ت: عبدالعليم الطحاوي، وآخرين/ مطبعة دار الكتب المصرية/ القاهرة ١٩٧٠م.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ ابن حجر العسقلاني/ مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٤٤. التلخيص في أصول الفقه/ إمام الحرمين الجويني/ ت: عبدالله النيبالي، وشبير العمري/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٤٥. التمهيد في أصول الفقه/ أبو الخطاب الكلوذاني/ ت: د. محمد علي إبراهيم، د. مفيد أبو عمشة/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٤٦. التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول/ جمال الدين الإسنوي/ ت: د. محمد حسن هيتو/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٤٧. التنقيحات في أصول الفقه/ شهاب الدين السهروردي/ ت: د. عياض السلمي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٤٨. تهذيب اللغة/ الأزهري/ ت: عبدالسلام هارون، وآخرين/ مكتبة الخانجي/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٤٩. توشيح الديباج وحلية الابتهاج/ بدر الدين القرافي/ ت: أحمد الشتيوي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٥٠. تيسير التحرير/ أمير بادشاه الحنفي/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٠هـ.

٥١. الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي/ ت: د. عبدالله التركي، وآخرين/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٥٢. جمع الجوامع/ تاج الدين السبكي/ مطبوع مع (شرحه) للمحلي، ويأتي ذكره إن شاء الله.

٥٣. جمهرة اللغة/ ابن دريد/ ت: د. رمزي بعلبكي/ دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٩٨٧م.

٥٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ محيي الدين القرشي/ ت: د.عبدالفتاح الحلو/ دار هجر/ القاهرة/ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٥٥. حاشية البناني علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع/ مطبوعة مع (شرح جمع الجوامع) للمحلي، ويأتي ذكره إن شاء الله.

٥٦. حاشية التفتازاني علىٰ شرح العضد/ سعد الدين التفتازاني/ مطبوعة مع (شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد، ويأتي ذكره إن شاء الله.

٥٧. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع/ ت: عبدالحفيظ الجزائري، ومرتضىٰ الداغستاني/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٥٨. حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع/ حسن العطار/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٦هـ.

٥٩. الدرة الموسومة في شرح المنظومة/ إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي/ ت: د. المهدي الحرازي/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٦٠. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع/ شهاب الدين الكوراني/ ت: د.سعيد المجيدي/ مطبوعات الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة ١٤٢٨هـ.

٦١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب/ ابن فرحون المالكي/ ت: د. محمد الأحمدي أبو النور/ دار التراث/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٦٢. الذيل علىٰ طبقات الحنابلة/ ابن رجب الحنبلي/ ت: د. عبدالرحمن العثيمين/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٦٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب/ أكمل الدين البابرتي/ ت: ضيف الله العُمري، وترحيب الدوسري/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٦٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ تاج الدين السبكي/ ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٦٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب/ الشوشاوي الرجراجي/ ت: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٦٦. روضة الناظر وجنة المناظر/ ابن قدامة/ ت: د. عبدالكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٦٧. زبدة الوصول إلىٰ عمدة الأصول/ الكراماستي/ ت: عبدالرحمن حجقه لي/ دار صادر/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٦٨. زوائد الأصول علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول/ جمال الدين الإسنوي/ ت: محمد سنان الجلالي/ مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٦٩. السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة/ ابن حميد المكي/ ت: د. بكر أبو زيد، د. عبدالرحمن العثيمين/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٧٠. سلاسل الذهب/ بدر الدين الزركشي/ ت: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٧١. سلم الوصول لشرح نهاية السول/ المطيعي/ المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٤٥هـ.

٧٢. سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه/ علاء الدين الكناني العسقلاني/ ت: حمزة الفعر/ رسالة دكتوراه/ جامعة أم القرىٰ ١٣٩٩هـ.

٧٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ابن مخلوف التونسي/ المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٤٩هـ.

٧٤. شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب/ ابن العماد الحنبلي/ ت: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير/ دمشق/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٧٥. شرح جمع الجوامع/ جلال الدين المحلي/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٤٩هـ.

٧٦. شرح صحيح البخاري/ ابن بطال/ ت: ياسر إبراهيم/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٧٧. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع/ جلال الدين السيوطي/ ت: د. محمد الحفناوي/ مكتبة الإشعاع/ الإسكندرية ١٤٢٠هـ.

٧٨. شرح الكوكب المنير/ ابن النجار الفتوحي/ ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ ١٤٠٢هـ.

٧٩. شرح اللمع في أصول الفقه/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت: عبدالمجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٨٠. شرح مختصر ابن الحاجب/ بهرام الدميري/ ت: ماجد العسكر (قسم النسخ) رسالة ماجستير/ جامعة أم القرىٰ ١٤٢٨هـ.

٨١. شرح مختصر ابن الحاجب/ عضد الدين الإيجي/ تصوير مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة ١٤٠٣هـ.

٨٢. شرح مختصر ابن الحاجب/ قطب الدين الشيرازي/ مخطوط في مكتبة أحمد الثالث/ تركيا.

٨٣. شرح مختصر الروضة/ الطوفي/ ت: د. عبدالله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٨٤. شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب/ أحمد بن علي المنجور/ ت: محمد الشيخ الأمين/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٨٥. شرح الورقات في أصول الفقه/ ابن إمام الكاملية/ ت: عمر العاني/ دار عمار/ الأردن/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٨٦. شرح الورقات في أصول الفقه/ ابن الفركاح/ ت: سارة الهاجري/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٨٧. الصحاح/ الجوهري/ ت: أحمد عبدالغفور عطار/ دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٨٨. صحيح البخاري/ مطبوع مع شرحه (فتح الباري) ويأتي ذكره إن شاء الله.

٨٩. صحيح مسلم/ ت: صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٩٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين السخاوي/ دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

٩١. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع/ أبو العباس حلولو/ ت: نادي فرج/ مركز ابن العطار للتراث/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٩٢. طبقات الشافعية/ ابن قاضي شُهْبة/ ت: د. حافظ عبدالعليم خان/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٩٣. طَلِبة الطَّلَبة/ نجم الدين النسفي/ ت: خالد عبدالرحمن العك/ دار النفائس/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٩٤. العدة حاشية علىٰ إحكام الأحكام/ الأمير الصنعاني/ ت: محب الدين الخطيب، وعلي الهندي/ المكتبة السلفية/ القاهرة/ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٩٥. العدة في أصول الفقه/ القاضي أبو يعلىٰ/ ت: د. أحمد المباركي/ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ الناشر غير مذكور.

٩٦. العزيز في شرح الوجيز/ أبو القاسم الرافعي/ ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٩٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني/ المطبعة المنيرية/ القاهرة/ ١٣٤٨هـ.

٩٨. العين/ الخليل بن أحمد الفراهيدي/ ت: د. عبدالحميد هنداوي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٩٩. الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع/ ولي الدين العراقي/ مكتبة الفاروق الحديثة/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٠٠. الفائق في أصول الفقه/ صفي الدين الهندي/ ت: د. علي العميريني/ دار الاتحاد الأخوي/ القاهرة ١٤١٣هـ.

١٠١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني/ المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٩٠هـ.

١٠٢. فصول البدائع في أصول الشرائع/ شمس الدين الفناري/ ت: محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

١٠٣. الفصول في الأصول/ أبو بكر الرازي الجصاص/ ت: د. عجيل النشمي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٤. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت/ عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة ١٣٢٥هـ.

١٠٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ أبو الحسنات اللكنوي/ مكتبة خير كثير/ كراتشي - باكستان/ بدون تاريخ.

١٠٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه/ أبو المظفر السمعاني/ ت:د. علي الحكمي، د. عبدالله الحكمي/ الرياض ١٤١٨هـ/ الناشر غير مذكور.

١٠٧. القواعد/ ابن اللحام الحنبلي/ ت: ناصر الغامدي، وعايض الشهراني/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

١٠٨. القواعد/ تقي الدين الحصني/ ت: د. عبدالرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٠٩. كشف الأسرار عن أصول البزدوي/ علاء الدين البخاري/ ت: محمد المعتصم بالله/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١١٠. الكليات/ أبو البقاء الكفوي/ ت: د. عدنان درويش، ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١١١. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة/ نجم الدين الغزي/ ت: د.جبرائيل سليمان جبّور/ دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١١٢. الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري/ شهاب الدين الكوراني/ ت: أحمد عزوعناية/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

١١٣. لباب المحصول في علم الأصول/ ابن رشيق المصري/ ت: محمد غزالي جابي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١١٤. لسان العرب/ ابن منظور الإفريقي/ دار صادر/ بيروت/ بدون تاريخ.

١١٥. اللمع في أصول الفقه/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت: محيي الدين ديب مستو، ويوسف بديوي/ دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير/ دمشق/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١١٦. مجمل اللغة/ ابن فارس/ ت: شهاب الدين أبو عمرو/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

١١٧. مجموع الفتاوىٰ/ ابن تيمية/ ت: عبدالرحمن العاصمي/ دار عالم الكتب/ الرياض ١٤١٢هـ.

١١٨. المجموع المذهب في قواعد المذهب/ صلاح الدين العلائي/ ت: د. مجيد العبيدي، د. أحمد خضير عباس/ دار عمار/ الأردن ١٤٢٥هـ.

١١٩. المحصول في أصول الفقه/ ابن العربي/ ت: حسين اليدري، وسعيد فودة/ دار البيارق/ الأردن/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٢٠. المحصول في أصول الفقه/ فخر الدين الرازي/ ت: د. طه العلواني/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٢١. المحكم والمحيط الأعظم/ ابن سيده/ ت: د. عبدالحميد هنداوي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١٢٢. المختصر في أصول الفقه/ ابن اللحام الحنبلي/ ت: د. محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرىٰ ١٤٠٠هـ.

١٢٣. مختصر المنتهىٰ/ ابن الحاجب/ مطبعة كردستان العلمية/ القاهرة ١٣٢٦هـ.

١٢٤. مذكرة أصول الفقه/ محمد الأمين الشنقيطي/ ت: سامي العربي/ دار اليقين/ المنصورة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٢٥. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين/ د. محمد العروسي عبدالقادر/ دار حافظ للنشر والتوزيع/ جدة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

١٢٦. المستصفىٰ من علم الأصول/ أبو حامد الغزالي/ ت: د. محمد الأشقر/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٢٧. المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية/ ت: د. أحمد الذروي/ دار الفضيلة/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ الفيومي/ ت: يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٢٩. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر/ بدر الدين الزركشي/ ت: حمدي السلفي/ دار الأرقم/ الكويت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

١٣٠. المعتمد في أصول الفقه/ أبو الحسين البصري/ ت: محمد حميد الله، وآخرين/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية/ دمشق ١٣٨٤-١٣٨٥هـ.

١٣١. معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ بدون تاريخ.

١٣٢. المُغْرب في ترتيب المعرب/ ناصر الدين المطرزي/ ت: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار/ مكتبة أسامة بن زيد/ حلب/ الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

١٣٣. مقاييس اللغة/ ابن فارس/ ت: عبدالسلام هارون/ مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٦٦هـ.

١٣٤. منتهىٰ السول/ سيف الدين الآمدي/ مطبعة محمد علي صبيح/ القاهرة.

١٣٥. منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/ ابن الحاجب/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

١٣٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري/ زكريا الأنصاري/ ت: سليمان العازمي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

١٣٧. المنخول من تعليقات الأصول/ أبو حامد الغزالي/ ت: د. محمد حسن هيتو/ دار الفكر/ دمشق/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٣٨. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد/ مجير الدين العليمي/ ت: عبدالقادر الأرناؤوط، وحسن مروة/ دار صادر/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٩٩٧م.

١٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي/ الإمام البغوي/ ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٤٠. المهمات في شرح الروضة والرافعي/ جمال الدين الإسنوي/ ت: أبي الفضل الدمياطي/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.

١٤١. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم/ ابن العربي/ ت: د. عبدالكبير العلوي/ مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة ١٤١٣هـ.

١٤٢. نثر الورود علىٰ مراقي السعود/ محمد الأمين الشنقيطي/ دار المنارة/ جدة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

١٤٣. نزهة الخاطر العاطر/ ابن بدران الدمشقي/ المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٤٢هـ.

١٤٤. نزهة الخواطر/ عبدالحي الحسني/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند/ الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

١٤٥. نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق/ محمد يحيىٰ بن الشيخ أمان/ مطبعة حجازي/ القاهرة ١٣٧٠هـ.

١٤٦. نشر البنود علىٰ مراقي السعود/ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي/ مطبعة فضالة/ المغرب/ تصوير دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٠٩هـ.

١٤٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول/ جمال الدين الإسنوي/ ت: د. شعبان محمد إسماعيل/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٤٨. نهاية الوصول في دراية الأصول/ صفي الدين الهندي/ ت: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح/ المكتبة التجارية/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١٤٩. نيل الابتهاج بتطريز الديباج/ أحمد بابا التنبكتي/ كلية الدعوة الإسلامية/ ليبيا/ الطبعة الأولىٰ ١٩٨٩م.

١٥٠. الواضح في أصول الفقه/ ابن عقيل الحنبلي/ ت: د. عبدالله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٥١. الوافي بالوفيات/ صلاح الدين الصفدي/ دار النشر فرانز شتاينر/ ألمانيا ١٤١٢هـ.

١٥٢. الوجيز في أصول الفقه/ الكراماستي/ ت: د. السيد عبداللطيف كساب/ دار الهدىٰ/ القاهرة ١٤٠٤هـ.

١٥٣. الوصول إلىٰ الأصول/ ابن بَرْهان/ ت: د. عبدالحميد أبو زنيد/ مكتبة المعارف/ الرياض ١٤٠٣هـ.

١٥٤. الوصول إلىٰ قواعد الأصول/ الخطيب التمرتاشي/ ت: د. محمد شريف مصطفىٰ أحمد/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

ملخص ---------- ٢١١
مُقَـدِّمَة ---------- ٢١٢
المبحث الأول: تعريف النسخ وحكمه ---------- ٢١٤
المطلب الأول: تعريف النسخ لغة ---------- ٢١٤
المطلب الثاني: تعريف النسخ اصطلاحًا ---------- ٢١٧
المطلب الثالث: حكم النسخ ---------- ٢١٩
المبحث الثاني: لقب المسألة ومعناها ---------- ٢٢١
المبحث الثالث : تحرير محل النزاع ---------- ٢٢٤
المبحث الرابع : خلاف الأصوليين في المسألة ---------- ٢٣٥
المطلب الأول: ذكر الأقوال في المسألة ---------- ٢٣٥
المطلب الثاني: تفسير مذهب القائلين بثبوت النسخ قبل العلم ---------- ٢٤٠
المبحث الخامس: أدلة المذاهب ومناقشتها ---------- ٢٤٢
المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم الثبوت ومناقشتها ---------- ٢٤٢
المطلب الثاني: أدلة القائلين بالثبوت ومناقشتها ---------- ٢٥٨
المطلب الثالث: دليل القائلين بالتفصيل ومناقشته ---------- ٢٦٨
المبحث السادس: سبب الخلاف ---------- ٢٦٩
المبحث السابع: الترجيح ---------- ٢٧١
المبحث الثامن: آثار الخلاف في المسألة ---------- ٢٧٥
المطلب الأول: نوع الخلاف في المسألة ---------- ٢٧٥
المطلب الثاني: الآثار الشرعية للخلاف في المسألة ---------- ٢٧٩
المطلب الثالث : أثر الخلاف في المسألة في الفروع الفقهية ---------- ٢٨٢
الخاتمة ---------- ٢٩٠
مصادر البحث ومراجعه ---------- ٢٩٢
فهرس الموضوعات ---------- ٣٠٤